الرحم الصناعي (exowomb) من منظور شرعي

الدكتـــــورة

سلوان قدري أحمد محمود

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالإسكندرية- جامعة الأزهر

الرحم الصناعي (exowomb)
من منظور شرعي

سلوان قدري أحمد محمود
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: Solwankadry.18@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة موضوع الرحم الصناعي(exowomb) من منظور شرعي، تناولت فيها مشروعية الإنجاب في الشريعة الإسلامية، وحكم تخلي المرأة عن الحمل والإنجاب، وتاريخ فكرة الرحم الصناعي، ثم تناولت ماهية الرحم الصناعي، فعرفت الرحم في اللغة والاصطلاح الطبي، ثم ذكرت تعريف الرحم الصناعي باعتباره مركبًا.

ثم تطرقت إلى إيجابيات وسلبيات فكرة الرحم الصناعي، ثم تناولت حكم الرحم الصناعي باعتبار عينه، فذكرت شروطه في الشريعة الإسلامية، ثم تطرقت إلى حكم الرحم الصناعي باعتبار الأنسجة الداخلة في تكوينه، سواء أكانت أنسجة حيوانية مباحة أم محرمة أم أنسجة بشرية من زوجة أو من امرأة أجنبية عن الزوج الذي هو أب للجنين.

ثم تناولت بعض الأحكام المتعلقة بالرحم الصناعي، فذكرت حكم استخدام الرحم الصناعي باعتبار الجنين الموضوع فيه سواء أكان الجنين خديجًا، أم من تلقيح صناعي، ثم تطرقت إلى حكم التخلص من الأجنة الفائضة أو المشوهة في الرحم الصناعي سواء أكان هذا قبل نفخ الروح بعذر، أو بغير عذر، أم كان بعد نفخ الروح بعذر أو بغير عذر.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، الطب، الرحم الصناعي، الإجهاض، الإنجاب، التلقيح الصناعي، زراعة الأعضاء.

Exowomb from Sharia perspective

Solwan Qadry Ahmed Mahmoud
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: Solwankadry.18@azhar.edu.eg

Abstract:

This research addressed the subject of exowomb from Sharia perspective, in which I discussed the procreation legality in Islamic law, the ruling on women giving up pregnancy and childbearing, and the history of exowomb concept. Then, I discussed the exowomb nature, so I defined the womb in language and medical terminology, then I defined the exowomb as a compound.

Then, I touched upon the pros and cons of the exowomb concept, thus I addressed the exowomb rule considering it in kind, and mentioned its conditions in Islamic Sharia. Then, I touched upon the exowomb rule considering the tissues involved in its formation, whether they are permitted or prohibited animal tissues or human tissues from a wife or a strange woman to the fetus' father.

Then I addressed some of the rulings related to the exowomb, thus I mentioned the ruling on using the exowomb considering the fetus placed in it, whether the fetus was premature or from artificial insemination. Then I touched upon the ruling on elimination of surplus or deformed fetuses in the exowomb, whether this was before breathe life with an excuse, or without an excuse, or after the breathe life with an excuse or without an excuse.

Keywords: Islamic Jurisprudence, Exowomb, Abortion, Artificial Insemination, Organ Transplantation.

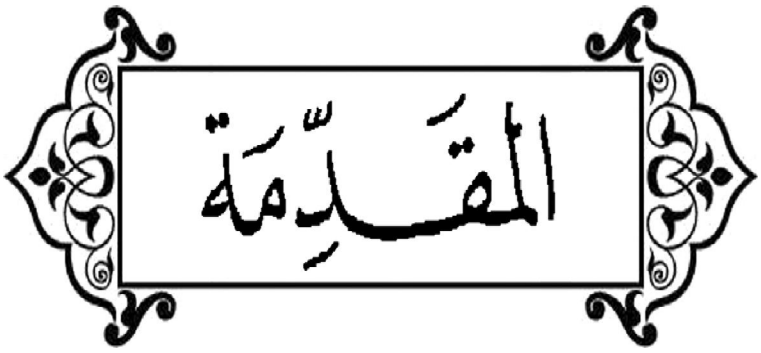

وتشتمل على:

1. أسباب اختياري للموضوع.
2. المشاكل التي واجهتني أثناء البحث.
3. منهجي في البحث.
4. خطة البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإنَّ للرحم في الشريعة الإسلامية أهمية ومكانة عظيمة؛ حيث إنَّه هو الموضع الأساس للإنسان، وهو الذي يُمهد للعواطف والمشاعر التي تكون بين الطفل وأمه من أول لحظة في الحمل، وحتى نهاية عمر الإنسان؛ لذا فقد حظي بمكانة كبيرة مستمدة من مكانة وتكريم الإنسان كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾[1]؛ فكان هذا بحثًا موجزًا لموضوع الرحم الصناعي؛ لأنه موضوع مستجد، ناتج عن التطور السريع في التقنيات الحديثة المتعلقة بالإنجاب؛ لمساعدة النساء غير القادرات على الإنجاب بالطرق الطبيعية، وقد أخذ الناس يتناولونه بالمناقشة في المحافل المختلفة؛ لذا أردت الوقوف على ما يحدث في مجال الرحم الصناعي، ونظرة الشريعة الإسلامية لهذا الموضوع.

سبب اختياري للموضوع:

هو ما نشر على موقع شبكة (BBC) الإخبارية في ١٨ فبراير عام ٢٠٢٢م، بعنوان: **""جدل ديني بشأن الرحم الصناعي""**؛ حيث كان هناك نقاش بين أ.د/ أحمد كريمة، والشيخ/ حسن الجنايني، بشأن الرد على الدراسة الصينية المتعلقة بتفعيل تقنية الرحم الصناعي، فقد أكد علماء على أنه في غضون عشر سنوات ستُجْرى التجارب على أجنة بشرية بالفعل، بحيث يُمكن أن يولد جنين بشري من رحم اصطناعي، وقد اختلف العالمان

---

(١) سورة الإسراء الآية (٧٠).

الجليلان بين معارض ومؤيد لهذا النوع من التقنية، مما دعاني للكتابة في هذا الموضوع لمعرفة كيف يكون ذلك؟ وما النتائج المترتبة على هذا الموضوع؟ وموقف الشريعة منه، في حال وقوع التجربة على البشر سواء أكان هذا في أجنة التلقيح الصناعي، أو الأجنة الخدج.

المشاكل التي واجهتني أثناء البحث:

ندرة المصادر والمراجع التي تتحدث عن الرحم الصناعي حيث لم أقف إلا على بحثين باللغة الإنجليزية منشورين على شبكة الإنترنت ضمن حوليات مجلة نيويورك للعلوم، أدرجتهما في ثبت المصادر والمراجع، وذلك؛ نظرًا لحداثة الموضوع، ولكونه من علوم تكنولوجيا الأحياء.

منهجي في البحث:

اتبعت في بحثي المناهج: الوصفي[١]، والاستقرائي[٢]، والمقارن[٣]، والاستنباطي[١]، فالمنهج الوصفي حيث قمتُ بتحرير محل النزاع، والترجمة للأعلام، والتعريف بالمصطلحات،

---

(١) المنهج الوصفي: هو محاولة الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر مشكلة أو ظاهرة قائمة؛ للوصول إلى فهم أفضل وأدق، أو وضع السياسات والإجراءات المستقبلية الخاصة بها.
(يُراجع: مناهج البحث العلمي: أ. د/ محمد سرحان المحمودي ص ٤٦، ط: الثالثة، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م).

(٢) المنهج الاستقرائي: هو عملية ملاحظة الظواهر وتجميع البيانات عنها للتوصل إلى مبادئ عامة وعلاقات كلية، حيث يبدأ الباحث بالتعرف على الجزئيات، ثم يقوم بتعميم النتائج على الكل.
(يُراجع: مناهج البحث العلمي: د/ المحمودي ص٧٣).

(٣) المنهج المقارن: هو منهج يعتمد على المقارنة في دراسة الظواهر، بحيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين متماثلتين أو أكثر، ويعتمد الباحث من خلال ذلك على مجموعة من الخطوات من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية المتعلقة بالظاهرة محل الدراسة.
(يُراجع: مقياس منهجية البحث العلمي: أ/ عبد الرزاق مقران ص ٩، ديسمبر ٢٠٢٠م).

والمنهج الاستقرائي حيث قمتُ باستقراء وتتبع وجمع المادة العلمية الخاصة بالبحث في أبواب الفقه المختلفة، وربطها بما يقابلها في الكتب التي تناولت الرحم الصناعي من منظور علمي، والمنهج المقارن حيث قارنت بين الآراء الفقهية وأدلتها، والمنهج المقارن حيث عملت على استنباط الحكم الشرعي للمسائل الفقهية المعاصرة المتصلة بخطة البحث.

١. جمعتُ المادة العلمية من الكتب المتعلقة بها، وصنفتها إلى مبحثين، فمطالب، ففروع.

٢. درست المسائل الفقهية، وحررت الكلام في كل مسألة، فإن كانت المسألة محل اتفاق بينت هذا، وأعقبته بذكر الأدلة إن وُجدت، أو حاولت الاستدلال إن لم أجد أدلة منصوصًا عليها.

٣. إن كانت المسألة على خلاف بين المذاهب، سقت الخلاف فيها، محررة لمحل النزاع، ومبينة سبب الاختلاف، مقارنة بين آراء المذاهب الفقهية الثمانية، مقدمة للرأي المختار على غيره؛ تبعًا للدليل الأقوى في المسألة.

٤. إن لم أجد عزوًا لسبب الاختلاف، أو لدليل من الأدلة، أو لوجه دلالة، أو لمناقشة أو جواب على المناقشة، فإني أقدم له بجملة **""يمكن القول""**، وهذا يدل على أن الكلام من عندي، وليس من كتب.

٥. رتبت المذاهب داخل القول ترتيبًا زمنيًا، مراعية تاريخ وفاة الأئمة، فقدمت المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ثم الظاهري، ثم الإمامي، ثم الزيدي، ثم الإباضي، وحرصت قدر المستطاع على توثيق هذه المذاهب من أمهات كتب أصحابها.

---

(١) المنهج الاستنباطي: هو منهج أسلوبه الشرح والنظر والتفكر والتأمل والتحليل، وينتقل من الكل إلى الجزء، أو من العام إلى الخاص.
(يُراجع: مناهج البحث العلمي: د/ المحمودي ص ٧٤).

٦. بعد ذكر كل دليل أعقبه بمناقشته إن وُجدت، وأردفها بذكر الإجابة عليها إن وُجدت.

٧. أذكر الرأي المختار وأعقبه بالأسباب التي دعتني لاختياره.

٨. عند النقل الحرفي أضع المنقول بين علامتي تنصيص (""" - """)، وأضع الإحالة في نهاية المنقول.

٩. عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

١٠. خَرَّجتُ الأحاديث النبوية الشريفة تخريجًا علميًا من كتب السنة مع الحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين، إذا كان الحديث في الكتب التسعة المشهورة ذكرت كلمة """**أخرجه**"""، وإن كان في غيرها ذكرت كلمة "**رواه**".

١١. ترجمتُ للأعلام غير المشهورين، وغير المعاصرين الوارد ذكرهم في الرسالة.

١٢. بينت المصطلحات الواردة في البحث.

١٣. خرجت القواعد الفقهية والأصولية من كتب القواعد والأصول.

١٤. عزو الحديث أو ترجمة العلم أو تعريف المصطلح أو القاعدة الفقهية يكون عند أول ذكر له في البحث فقط، والإحالة عليه عند الذكر للمرة الثانية، وعدم الإحالة في المرات التي تليها.

١٥. ثم الخاتمة، وضمنتها أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها خلال البحث.

١٦. وبعدها فهرس المصادر، والمراجع ورتبته هجائيًا بذكر اسم الكتاب، ومؤلفه، ومحققه إن وُجد، والطبعة، والناشر، وتاريخ النشر حسب توافر المعلومات في المراجع.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمة، ومطلب تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة، ثم ذيلته بفهارس فنية متنوعة.

أولًا: **المقدمة**: تضمنت سبب اختيار الموضوع وخطته.

ثانيًا: **المطلب التمهيدي**: **مشروعية الإنجاب في الشريعة الإسلامية**، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مشروعية السعي للإنجاب.

الفرع الثاني: حكم تخلي المرأة عن الحمل والإنجاب.

ثالثًا: **صلب البحث، وفيه أربعة مباحث**:

المبحث الأول: **ماهية الرحم الصناعي، وتاريخه**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **تعريف الرحم**، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الرحم في اللغة، والاصطلاح الطبي.

الفرع الثاني: تعريف الصناعي في اللغة.

الفرع الثالث: تعريف الرحم الصناعي باعتباره مركبًا.

المطلب الثاني: **تاريخ فكرة الرحم الصناعي**.

المبحث الثاني: **إيجابيات وسلبيات فكرة الرحم الصناعي**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **إيجابيات فكرة الرحم الصناعي**.

المطلب الثاني: **سلبيات فكرة الرحم الصناعي**.

المبحث الثالث: **حكم الرحم الصناعي باعتبار عينه**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **شروط الرحم الصناعي في الشريعة الإسلامية**.

المطلب الثاني: **حكم الرحم الصناعي باعتبار الأنسجة الداخلة في تكوينه**، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إذا كانت الأنسجة الحيوانية من حيوان مباح.

الفرع الثاني: إذا كانت الأنسجة الحيوانية من حيوان محرم.

الفرع الثالث: إذا كانت الأنسجة بشرية (من الزوجة- من غير الزوجة).

المبحث الرابع: **أحكام متعلقة بالرحم الصناعي**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **حكم استخدام الرحم الصناعي باعتبار الجنين**، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما يتعلق بوضع الأجنة الخدج في الرحم الصناعي.

الفرع الثاني: ما يتعلق بوضع أجنة التلقيح الصناعي في الرحم الصناعي طوال فترة الحمل.

المطلب الثاني: **حكم التخلص من الأجنة الفائضة أو المشوهة في الرحم الصناعي**، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إذا كان هناك أجنة فائضة عن الحاجة ولن تضر بغيرها من الأجنة.

الفرع الثاني: إذا كان هناك أجنة فائضة عن الحاجة وستضر بغيرها من الأجنة.

الفرع الثالث: إذا كان هناك جنين مشوه في الرحم الصناعي.

رابعًا: **الخاتمة**: وتتضمن أهم ما توصلت إليه من نتائج.

وبعد:

فإن هذا البحث ما هو إلا عمل بشري أولًا، وأخيرًا، لا يُمكن أن يبلغ حد الكمال على الرغم من العمل على أن يظهر في أتم وأكمل وجه، فلا كمال لكتاب إلا لكتاب الله -ﷻ-، فإني أعتذر عما قد يوجد في هذا العمل من خطأ، أو نقص، وأن يجعل الله تعالى عملي هذا وكل أعمالي في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

المطلب التمهيدي:
مشروعية الإنجاب في الشريعة الإسلامية

ويشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: مشروعية السعي للإنجاب.
الفرع الثاني: حكم تخلي المرأة عن الحمل والإنجاب.

الفرع الأول:
مشروعية السعي للإنجاب

خلق الله الإنسان ووضع فيه الكثير من الغرائز والحاجات العضوية التي لا يدَّ له فيها، ولا يستطيع مقاومتها إذا ألحت عليه مثل: غريزة الطعام والشراب وبقاء النوع، فهي أمور مزروعة في نفسه تحتاج إلى إشباع، وإن لم تُشبَع فإن الإنسان يُصاب بالقلق والاضطراب، ومن هذه الغرائز غريزة البقاء: التي يسعى الإنسان من خلالها إلى أن يحافظ على حياته، ومن مظاهرها: الخوف والرجاء والأمل، وغريزة حفظ النوع: التي يُحاول بها الإنسان أن يُبقي على نوعه كإنسان، ومن مظاهرها: التواصل الجنسي والحرص على الإنجاب، فجميع الناس لديهم رغبات بالحصول على الأولاد، وليس أصعب على الإنسان من انعدام نسله، فالأمومة والأبوة أمر فطري في الإنسان يستطيع الإنسان أن يعيش بدونه ولكن حياته ستكون مكدرة، مليئة بالقلق والخوف، خاصةً إذا تيقن أن العجز عن الحصول على الأبناء سببه العقم أو ما يشبهه[1]، فيدفعه ذلك للبحث عن الأمل الذي يمكنه من الحصول على ولد بأية طريقة؛ لذا كان لابد للشرع من تتبع النتاجات والأبحاث العلمية في هذا المجال؛ ليقي الناس من الوقوع في الحرام، ويحمي المجتمع من الفساد باختلاط الأنساب، وقد ثبتت مشروعية طلب الإنجاب بالطرق الطبيعية أو الصناعية المضبوطة بالضوابط الشرعية بالزواج الشرعي الذي يسهم في حفظ المجتمع من القلق والاضطراب **بأدلة من القرآن والسنة والمعقول منها:**

أولًا: من القرآن:

١ـ قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[2].

---

(١) يُراجع: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: د/ زيادة سلامة (٢٣)، ط: دار البيارق.

(٢) سورة آل عمران الآية (١٤).

وجه الدلالة:

دلت الآية أن الله تعالى قد هيأ الإنسان وجبله على الميل إلى النساء والبنين؛ لوجود الشهوة في حال النساء، وكثرة السرور والكثرة بالولد، ولولا هذا الحب لم يحصل التناسل وبالتالي يكون حب الولد من الغرائز وهي غريزة بقاء النوع[١]، وعلى هذا يكون في الآية دليل على طلب الإنجاب والسعي له؛ إرضاءً لهذا النوع من الغريزة الفطرية.

٢- **قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾**[٢].

وجه الدلالة:

دلت الآية أن الهدف الأسمى من الزواج هو الولد؛ حيث فسر بعض العلماء الرحمة المذكورة في الآية بالولد[٣]، فدل هذا على مشروعية الزواج لأجل طلب الذرية.

ثانيًا: من السنة، فأحاديث منها:

١- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ-، فَقَالَ: **إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ-ﷺ-: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ-ﷺ-، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ-ﷺ-: "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ"**[٤].

---

(١) يُراجع: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٤/ ٢٨)، ط: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، مفاتيح الغيب= التفسير الكبير: للرازي (٧/ ١٦٢)، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٢) سورة الروم من الآية (٢١).

(٣) يُراجع: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): (٨/ ٢٦١)، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تفسير القرآن العظيم: لابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٩٠)، ط: الثالثة، ١٤١٩هـ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢/ ٢٢٠)، برقم: (٢٠٥٠)، ب.ط، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب:

وجه الدلالة:

أمر النبي -ﷺ- الرجال من أمته أن يتزوجوا المرأة التي تحب زوجها وتكثر ولادتها؛ حتى يحصل المطلوب، وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد، فهذا دليل على جواز طلب الولد من خلال النكاح الشرعي الصحيح، ولا يكون هذا إلا بالطريقة الطبيعية أو الصناعية التي لا تخالف شرع الله(١).

٢ـ قوله -ﷺ-: **"""لَا يَدَعْ أَحَدُكُمْ طَلَبَ الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ انْقَطَعَ اسْمُهُ"""**(٢).

وجه الدلالة:

يمكن القول: إن وجه الدلالة من الحديث هو حث النبي -ﷺ- على طلب الولد من خلال نهيه -ﷺ- عن ترك الإنجاب، وقوله -ﷺ- **"طَلَبَ"** يُفهم منه أن الإنسان إذا لم يأته الولد بالطرق الطبيعية عليه أن يطلب هذا من خلال الأخذ بالأسباب المتاحة، والسعي وراء كل ما هو مشروع للحصول على هذا الولد.

النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم (٦/ ٦٥)، برقم: (٣٢٢٧)، ط: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، والحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، (٢/ ١٧٦)، برقم: (٢٦٨٥)، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

(١) يُراجع: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: للعظيم آبادي (٦/ ٣٣، ٣٤)، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير، مسند النساء، الزيادات في حديث حفصة -رضي الله عنها- (٢٣/ ٢١٠)، برقم: (٣٦٩)، ط: الثانية، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

(يُراجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي (٤/ ٢٥٨، ٢٥٩)، ب.ط، الناشر: مكتبة القدسي- القاهرة).

ثالثًا: من المعقول:

١- ما يظهر لدى بعض النساء من وجود ظاهرة الحمل الكاذب التي تتوهم المرأة فيها بأنها حامل وتظهر لديها فيها أعراض الحمل؛ بسبب عوامل نفسية تؤثر على تركيب جسدها، وهي الرغبة في الولد الذي هو مظهر من مظاهر غريزة حفظ النوع[1]، **فيمكن القول**: **إنه** لو تُركت المرأة لمثل هذا النوع من الرغبات؛ لأدى إلى إصابتها بالكثير من الأمراض، فبالتالي كان لها السعي وراء إشباع هذه الغريزة عن طريق طلب الإنجاب بالطرق الطبيعية أو الصناعية ما دامت موافقة للشرع.

٢- **يمكن القول**: **إن** من عوامل استقرار الأسرة وجود الأبناء الذين يوطدون الصلة بين الزوج والزوجة، والذي بدوره يؤدي إلى استقرار المجتمع، فيؤدي إلى تقدم الأمة والبعد عن المفسدات التي تجعل الأمة يتراجع دورها، فبالتالي يكون طلب الولد أمر مهم وضروري للحفاظ على استقرار المجتمع وتقدم الأمة.

---

(١) يُراجع: أطفال الأنابيب: د/ زيادة سلامة (٢٦).

الفرع الثاني:
حكم تخلي المرأة عن الحمل والإنجاب

الزواج عقد شريف شرعه الله تعالى لمقاصد عظيمة مبنية على مصالح العباد والهدف منه تكاثر النسل؛ لبقاء النوع الإنساني، والمرأة بفطرتها تركن دائمًا وتسعى للإنجاب حتى ترضي غريزة الأمومة التي خلقها الله تعالى فيها، ومقابل ما تعانيه المرأة من مشقة في الحمل والرضاعة والتربية؛ جعل الله تعالى لها مكانة عالية جعلت البر بها في منزلة الجهاد في سبيل الله، وكانت الجنة تحت قدميها، وقد ذكر الإمام الغزالي[1] أنه إن تعذرت المرأة مخافة الحمل والطلق والنفاس، فإن هذا بدعة تخالف السنة[2]، فالحمل والولادة والرضاعة بالنسبة للمرأة وإن كان فيهم صعوبة، إلا أن الحمل بالطريق الطبيعي له الكثير من الفوائد، حيث إنه ينمي العلاقة بين الطفل وأمه؛ مما يجعله ينشأ سليمًا على المستوى الجسدي والنفسي، مما ينعكس على المجتمع بالإيجاب، وترك المرأة للحمل والولادة والرضاعة مع القدرة عليهم ينشئ جيلًا ليس لديه أي انتماء إلى أمه التي هي مصدر الأمان والحنان، وبالتالي تكون شخصية الطفل غير متزنة على الصعيد النفسي، مما ينعكس على المجتمع

---

(١) الغزالي: هو أبو حامد زين الدين محمد بن محمد الطوسي المعروف بالغزالي، الفقيه الشافعي، كان إمامًا في علم الفقه مذهبًا وخلافًا، وفي علم الجدل، سمع صحيح البخاري، ألف كتاب: الإحياء، وكتاب: الأربعين، وتوفي عام ٥٠٥هـ.

(يُراجع: تاريخ دمشق: لابن عساكر (٥٥/ ٢٠٠: ٢٠٤)، ب. ط، الناشر: دار الفكر للطباعة النشر والتوزيع، سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٤/ ٢٦٧)، ط:١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، الناشر: دار الحديث – القاهرة).

(٢) ونصه: "الخامسة أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع وكان ذلك عادة نساء الخوارج ..... فهذه بدعة تخالف السنة فهي نية فاسدة".

(يُراجع: إحياء علوم الدين: للغزالي (٢/ ٥٢)، ب.ط، الناشر: دار المعرفة – بيروت).

بالسلب؛ فبناءً على ما سبق **يمكن القول**: إنه لا يحل للمرأة ترك الحمل والولادة بالطرق الطبيعية؛ لمخافتهما أو حفاظًا على جمالها وجسدها، أو لأي سبب كان ما دام هذا لن يضر بصحتها، أو يؤدي إلى هلاكها، أما إذا كان الحمل بالطرق الطبيعية يؤدي إلى الإضرار بالأم أو صحتها، حينئذٍ يمكنها اللجوء إلى الطرق الصناعية المباحة شرعًا.

المبحث الأول:
ماهية الرحم الصناعي، وتاريخه

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الرحم، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الرحم في اللغة، والاصطلاح الطبي.
الفرع الثاني: تعريف الصناعي في اللغة.
الفرع الثالث: تعريف الرحم الصناعي باعتباره مركبًا.

المطلب الثاني: تاريخ فكرة الرحم الصناعي.

المطلب الأول:
تعريف الرحم

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الرحم في اللغة، والاصطلاح الطبي.

الفرع الثاني: تعريف الصناعي في اللغة.

الفرع الثالث: تعريف الرحم الصناعي باعتباره مركبًا.

الفرع الأول: الرحم في اللغة، والاصطلاح الطبي

أولًا: الرحم في اللغة:

يُقال: -الرَّحِمُ والرِّحْمُ -مأخوذ من الرحمة، وهي: الشفقة والرأفة والتعطف، وهو: بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن، يُقال: ناقة رحوم أي: تشتكي رحمها بعد الولادة فتموت[1]، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ**﴾[2]، وقد سُمي الرحم بذلك؛ لما فيه من توافر للشفقة والرحمة والعطف من الأم إلى جنينها أثناء فترة الحمل.

ثانيًا: تعريف الرحم في الاصطلاح الطبي

هو عبارة عن عضلة صغيرة سميكة أسفل التجويف البطني للمرأة خلف المثانة البولية وأمام المستقيم، شكله يُشبه الكمثرى، يمكنه التمدد تبعًا لحجم الجنين ونموه، إلى أن يصل إلى قمة تمدده في نهاية فترة الحمل، يعود بعدها إلى حالته الطبيعية تدريجيًا بعد خروج الجنين منه[3].

---

(١) يُراجع: القاموس المحيط: للفيروزآبادي (١١١٢)، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، لسان العرب: لابن منظور (١٢/ ٢٣٢)، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ، الناشر: دار صادر – بيروت.

(٢) سورة المؤمنون الآية (١٣).

(٣) يُراجع: العقم أسبابه وعلاجه: د/ حمد بن علي الصفيان (٢٥)، ط: مكتبة العبيكان، بحث بعنوان: تأجير الأرحام وأثره في نظر الشريعة والطب والقانون: د/ ساجدة طه محمود (٥) ب.ط.

الفرع الثاني: تعريف الصناعي في اللغة

الصناعي في اللغة:

مأخوذ من الفعل صنع، بمعنى فعل والعمل، يُقال: صنع إليه معروفًا. وصنع به صنيعًا قبيحًا، أي: فعل، والصناعة: حرفة الصانع، وعمله الصنعة[1]، وقد سمي الرحم هنا بالصناعي؛ لأنه مقابل الطبيعي المخلوق في المرأة، أما بالنسبة للمعنى الاصطلاحي، فيُمكن القول: أنه من خلال البحث لم يتبين لي فرق بين معنى الصناعي في اللغة والشرع، فالمعنى اللغوي نفسه هو المعنى الشرعي، والمقصود بها هو ما صنعه البشر وكان غير طبيعيًا.

الفرع الثالث: تعريف الرحم الصناعي باعتباره مركبًا

هو عبارة عن كيس بلاستيكي يعمل عبر الاتصال بمصدر خارجي مثل: دم الأم أو غيره من السوائل البديلة، حيث يُزود الجنين المحتضَن بالأكسجين والعناصر الغذائية اللازمة للنمو، كما يستطيع التخلص من الفضلات[2]، فقد قام العلماء باستخدام أحواض من مادة الإكليريك وأكياس البلاستك بالإضافة إلى أنسجة رحم أُزيلت من كائن حي وأُبقيت الأنسجة على قيد الحياة صناعيًا، مع وجود كاميرات ومستشعرات مراقبة للأجنة طوال الوقت، فعلى هذا يكون الرحم الصناعي داخلًا في تكوينه أنسجة حية من رحم قد يكون

---

(١) يُراجع: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للفارابي (٣/ ١٢٤٥)، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، لسان العرب: لابن منظور (٨/ ٢٠٨، وما بعدها)..

(٢) يُراجع: بحث بعنوان:

The artificial womb:Carlo Bulletti, Antonio Palagiano, Caterina Pace, Angelica Cerni, Andrea Borini, and Dominique de Ziegler

رحم حيوان، أو إنسان؛ حتى يستطيع الجنين أن يكتمل إلى مرحلة تمكنه من البقاء حيًا دون مساعدة خارجية.

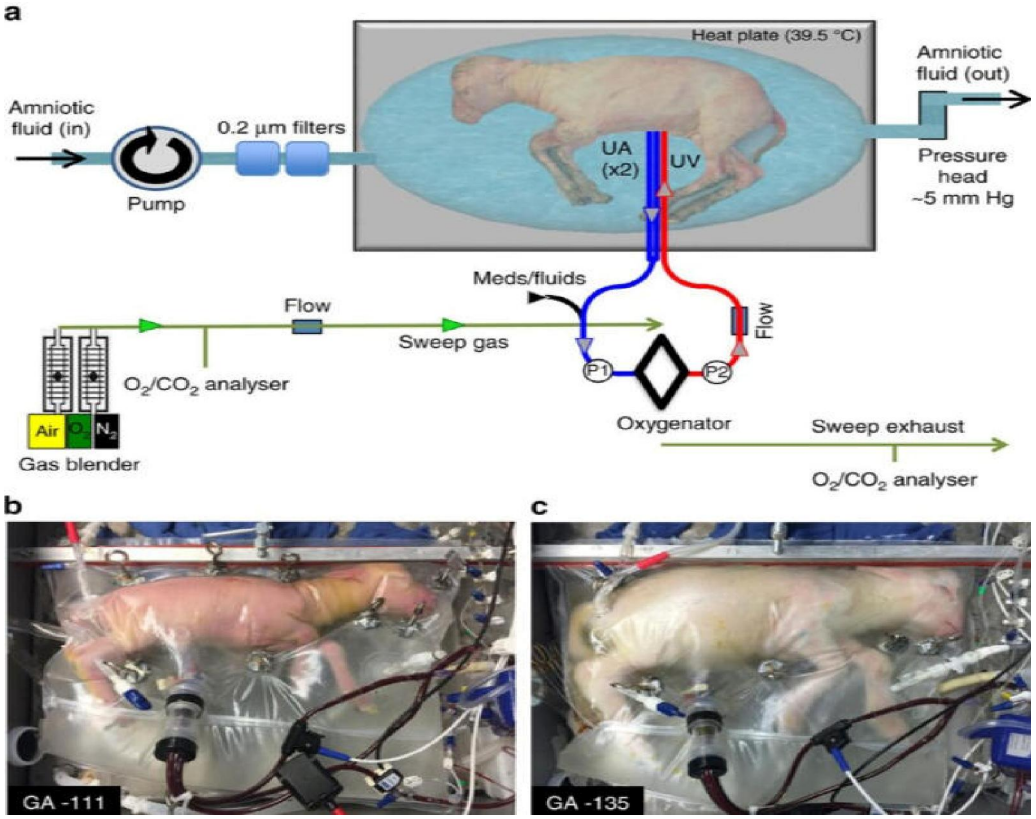

المطلب الثاني:
تاريخ فكرة الرحم الصناعي

تقنية الرحم الصناعي ليست جديدة، فالعلماء يعملون عليها منذ سنوات عديدة، حيث نوقشت الفكرة أول مرة عام ١٩٢٣م في إنجلترا، ولم يتم تنفيذ الفكرة، حتى نجح فريق بحثي من معهد علم الحيوان في بكين عام ٢٠١٩م في تكوين عضو في رحم صناعي لبويضة قرد مخصبة، وكانت هذه هي المرة الأولى التي ينمو فيها جنين خارج جسم الأم[١].

ثم قام مؤخرًا علماء من معهد سوتشو للهندسة الطبية الحيوية والتكنولوجيا بالفعل بتشغيل الرحم الصناعي على أجنة الفئران في عام ٢٠٢٢م، حيث يتكون الرحم الصناعي للمعهد من عدة أوعية تحتوي على خليط مغذيات توضع فيها الأجنة، وفي السابق، كان على الباحثين تتبع حالة الأجنة يدويًا وتوثيقها وتعديل عمل الروبوت، ولكنهم طوروا الآن مربية الروبوت التي تعمل بالذكاء الصناعي تراقب الأجنة على مدار الساعة، وتلتقط صورًا فائقة الوضوح لها من خلال نظام من المستشعرات والعدسات، فضلًا عن تنظيم درجة الحرارة وإمدادات الهواء والمياه والتغذية في الوقت الفعلي[٢].

---

(١) يُراجع: https://cutt.us/UrRX1، https://cutt.us/RIGnC

(٢) يُراجع: https://cutt.us/VcHQm

المبحث الثاني:
إيجابيات وسلبيات فكرة الرحم الصناعي

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: إيجابيات فكرة الرحم الصناعي.
المطلب الثاني: سلبيات فكرة الرحم الصناعي.

المطلب الأول:
إيجابيات فكرة الرحم الصناعي[١]

للرحم الصناعي إيجابيات كثيرة تجعل الفكرة متقبلة من العقل البشري دون الخوض في تفاصيل هذه الفكرة، ومن هذه الإيجابيات:

أولًا: زيادة معدل البقاء على قيد الحياة للأطفال الخدج[٢] الذين يولدون في الشهر الخامس من الحمل أي ما يعادل حوالي ٢٢ أسبوعًا من الحمل، فمثل هؤلاء الأطفال يكاد يكون الأمل معدومًا في بقائهم على قيد الحياة، فيقوم الرحم الصناعي في توفير البيئة البديلة لهم عن رحم الأم من خلال مدهم بالأكسجين ووصلات الحبل السري والمياه والمغذيات والأدوية في بعض الأحيان في وجود السائل الأمينوسي[٣] المحيط بالجنين،

---

(١) يُراجع: https://cutt.us/JSThF ،https://cutt.us/ZeZ1c

(٢) الطفل الخديج هو: الطفل الذي يولد قبل الأسبوع 37 من الحمل، ويحتاج إلى رعاية خاصة والبقاء في العناية المركزة لحديثي الولادة، وتكون لديه العديد من المشاكل الصحية على المدى القصير والطويل مثل: مشاكل في التنفس والقلب والجهاز الهضمي والشلل الدماغي وغيرها.

(يُراجع: بحث بعنوان: العناية التمريضية عند الخدج وتعزيز الصحة: كلية التمريض جامعة حماة (3، 5)، https://cutt.us/fpZVG.

(٣) السائل الأمينوسي هو: سائل يوجد بالرحم يتكون من الماء الذي تنتجه الأم، ومع حلول الأسبوع العشرين من الحمل يتم استبداله ببول الجنين، ويحتوي على مكونات حيوية مثل: المواد المغذية والهرمونات والأجسام المضادة المقاومة للعدوى.

(يُراجع: بحث بعنوان:

Amniotic Fluid: not just fetal urine any more: Michael sherman (341) – article in journal of perinatology – june 2005).

وبالتالي تنتهي مشكلة وضع الأطفال الخدج في الحضانات، والتي قد تمتد لأوقات طويلة مما يوفر الأموال للدولة أو للأفراد.

ثانيًا: مساعدة النساء اللاتي لا يستطعن الحمل؛ لإصابتهن بالعقم، أو بسبب إزالة الرحم لأي سبب كان.

ثالثًا: قد تسهل تقنية الرحم الصناعي إجراء الجراحات على الأجنة قبل ولادتهم إذا لزم الأمر دون تعريض حياة الأم للخطر.

رابعًا: قفل المجال أمام تأجير الأرحام[1] أو ما يُعرف بالأم البديلة الذي هو محرم في الشريعة الإسلامية.

خامسًا: مراقبة مراحل تكون الجنين لحظة بلحظة مما يساعد على فهم أصل الحياة والتطور الجنيني للبشر، ويوفر أساسًا نظريًّا لحل العيوب الخلقية وغيرها من مشاكل الصحة الإنجابية الرئيسة[2].

سادسًا: **يمكن القول**: إنه يضمن نشأة الجنين البشري بعيدًا عن أي مخاطر خارجية قد يتعرض لها نتيجة وجود الأم في بيئة غير مناسبة كالبيئة المعرضة للإشعاع أو غيره سواء أكان هذا التعرض في البيت أو العمل، أو لتناول الأم بعض الأدوية والعقاقير التي لا تستطيع الأم التخلي عنها ولكنها تسبب التشوهات والأذى للجنين.

---

(١) الرحم المستأجرة هي: استئجار رحم امرأة لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة أخرى – غالبًا ما يكونا زوجين –وتحمل هذه المرأة الجنين وتضعه، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود ويكون ولدًا قانونيًا لهما.

(يُراجع: تأجير الأرحام: ساجدة طه (٦)، بحث بعنوان: تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة: د/ فاطمة المتولي (٢٥٨٠).

(٢) يُراجع: https://cutt.us/vXxV6

وبعد النظر والتفكر في هذه الإيجابيات يُمكن القول:

بعض هذه الإيجابيات يدخل تحت نطاق الضرورات الداخلة تحت نطاق الكليات الخمس[١] في الشريعة الإسلامية، وهي المتعلقة بحفظ الأنفس، والمال كما في حالة الأجنة الخدج وتوفير الأموال اللازمة للحضانات، أو حفظ النسل كمساعدة من لا تستطيع الحمل؛ نتيجة العقم أو إزالة الرحم أو تناول العقاقير والأدوية التي تضر بالجنين، أو حفظ الجنين عن البيئة الضارة الموجودة حول الأم، والبعض الآخر يكون داخلًا تحت الحاجات[٢] مثل: رغبة الأم في عدم تحمل آلام الحمل والولادة بما ينافي الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

---

(١) الكليات الخمس هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

(يُراجع: شرح تنقيح الفصول: للقرافي (١/ ١٦٤)، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، المحصول في أصول الفقه: للرازي (٥/ ١٦٠)، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الرسالة).

(٢) الحاجة: هي الفقر إلى شيء محبوب، وتُقْضَى وتزول، بالمطلوب.

(يُراجع: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: للأنصاري (١/ ٧٠)، ب. ط، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: للفتني (٥/ ٣٩١)، ط: الثالثة، ١٣٨٧هـ -١٩٦٧م، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية).

المطلب الثاني:
سلبيات فكرة الرحم الصناعي [١]

بعد رصد إيجابيات فكرة الرحم الصناعي، تجد البشرية أن هذه الفكرة رغم كونها تساعد بشكل كبير على حل كثير من المشكلات، إلا أنها ينشأ عنها أضرار أخرى قد تطغى في بعض الأحيان على هذه الإيجابيات، ومن هذه السلبيات:

أولًا: تخلي بعض السيدات عن فكرة الحمل والولادة الطبيعيين مما يؤدي إلى قطع العلاقة الفطرية بين الأم ووليدها، ويُهدر حقوق الجنين الذي ليس له إرادة أو اختيار.

ثانيًا: وجود فوارق في التغذية والتعرض للبيئة المحيطة بين أبناء المجتمع الواحد، حيث قد يقوم من يملك المال باستخدام هذه الطريقة كوسيلة لإنجاب أطفاله، لا سيما في المجتمعات التي تعاني من المشاكل البيئية.

ثالثًا: قد يؤدي استخدام مثل هذه التكنولوجيا إلى التنمر على الذين ولودوا من خلالها، وبالتالي يؤدي هذا إلى أصابتهم بالكثير من الأمراض النفسية التي تنعكس على المجتمع بشكلٍ سيء.

رابعًا: **يمكن القول**: **إن** استخدام مثل هذه التكنولوجيا من قِبَل منظمات أو حكومات قد يؤدي إلى وجود أفراد ليس لهم انتماء ديني أو عرقي، وبالتالي يُمكن استخدامهم كدروع بشرية أو أسلحة فتاكة ضد غيرهم من الشعوب.

وبعد معرفة ورصد إيجابيات وسلبيات فكرة الرحم الصناعي، يُمكن بعدها الوقوف على حكم استعمال هذه التقنية، والأحكام المتعلقة بها.

---

(١) يُراجع: https://cutt.us/Ot٧nC

المبحث الثالث:
حكم الرحم الصناعي باعتبار عينه

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: شروط الرحم الصناعي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حكم الرحم الصناعي باعتبار الأنسجة الداخلة في تكوينه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إذا كانت الأنسجة الحيوانية من حيوان مباح.
الفرع الثاني: إذا كانت الأنسجة الحيوانية من حيوان محرم.
الفرع الثالث: إذا كانت الأنسجة بشرية (من الزوجة – من غير الزوجة).

المطلب الأول:
شروط الرحم الصناعي في الشريعة الإسلامية

سبق القول بأن الرحم الصناعي عبارة عن كيس بلاستيكي مصنوع من مواد خاصة بالإضافة إلى أنسجة رحم مأخوذة من كائن حي، به سائل يشبه السائل الأمينوسي المحيط بالجنين، فعلى هذا **يمكن القول**: إن الرحم الصناعي قبل بيان الحكم الشرعي لاستخدامه لابد أن يكون له شرائط عامة محددة، لابد من توافرها فيه؛ حتى يعود بالنفع على البشرية ألا وهي:

١. أن يكون الرحم الصناعي خاضعًا لرقابة طبية مرخصة من الدولة لا تخدم أي مصلحة سوى مصلحة المرضى المحتاجين لهذا الرحم سواء أكان المحتاج زوجين عقيمين، أو طفل خديج يحتاج إلى هذا الرحم؛ لتكتمل حياته.

٢. أن يكون الجنين الموضوع في الرحم الصناعي من زواج شرعي، فلا يُستخدم هذا الرحم لحمل أجنة من بنوك نطف أو بويضات غير معروف مصدرها؛ لخلق أفراد ليس لهم انتماء لعائلة؛ منعًا من استخدام مثل هؤلاء الأشخاص في حروب أو إضرار بالسلم العالمي أو القومي.

٣. أن يُعطى الأم والأب الحق في متابعة الجنين أثناء وجوده في هذا الرحم بطريقة تضمن تفاعله مع أمه وأبيه وذلك؛ ضمانًا لحق الجنين؛ حيث إن الجنين يُكوِّن مشاعره تجاه أمه وأبيه أثناء فترة الحمل، فبالتالي يُضمن نشأة الجنين نشأة سوية دون اختلاف في المشاعر أو مشاكل نفسية.

٤. ألا يستخدم هذا الرحم في إجراء التجارب على الأجنة البشرية، فلا يتم استخدامه عليها إلا بعد التأكد من فاعليته وفقًا للشروط الطبية والمعملية المعتبرة.

٥. أن يكون استخدامه لضرورة[١] طبية بحيث لا يلغي فكرة الإنجاب بالطريقة الطبيعية؛ ضمانًا لحق الجنين في الحصول على التنشئة النفسية السليمة قبل الولادة.

فإذا توافرت هذه الشروط فيُمكن القول إن حكم الرحم الصناعي باعتبار عينه يكون جائزًا ومباحًا، وذلك؛ للآتي:

١- عموم الأدلة التي سبق ذكرها في مشروعية السعي للإنجاب[٢]، فالإسلام قد حث على الإنجاب بالطرق الطبيعة عن طريق الحث على الزواج، فإن تعذر الحصول على الأبناء بالطريق الطبيعي للحمل في الزواج جاز للزوجين اللجوء إلى أهل العلم والاختصاص من الأطباء؛ لمساعدتهم على الحصول على الأبناء مع الأخذ في الاعتبار أن هذا الأمر بيد الله وحده، والإنسان إنما يسعى فقط، ويأخذ فيه بالأسباب.

٢- استخدام الرحم الصناعي يحقق قاعدة الكليات الخمس[٣] في الشريعة الإسلامية، وهي المتعلقة بحفظ النفس؛ حيث إن الأجنة المولودين قبل الشهر الخامس من الحمل نسبة بقائهم على قيد الحياة تكاد تكون منعدمة؛ لأن وضعهم في الحضانات لا يمدهم بما هو مناسب لهم لبقاء حياتهم، وبالتالي سيوفر لهم الرحم الصناعي البيئة المناسبة ليكتمل

---

(١) الضرورة في اللغة: اسم من الاضطرار، وهو الاحتياج للشيء، يُقال: رجل ذو ضرورة أي: ذو حاجة، واضطر إلى الشيء أي: لجأ إليه.

(يُراجع: لسان العرب: لابن منظور (٤/ ٤٨٣).

الضرورة في الاصطلاح: هي خوف الهلاك على النفس.

(يُراجع: أصول السرخسي: (٢/ ٢٩٧)، ب.ط، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند).

(٢) سبق ذكر الأدلة ص٢ وما بعدها من البحث.

(٣) سبق تخريج القاعدة ص ١٣ من البحث.

بنائهم وتكوينهم فلا يتعرضون إلى الموت أو الإصابات بشلل أو عيوب في القلب أو الرئتين تعوقهم مدى الحياة[١].

وكذلك المتعلقة بحفظ النسل؛ حيث إنه يحمي المواليد من العيوب التي تنتج عن الولادة المبكرة، ويساعد غير القادرين من الأزواج على الإنجاب؛ نتيجة لإصابة الزوجة في رحمها بالسرطان أو التليف أو نحوه من مثل هذه الأمراض- أعاذنا الله-.

٣- **يمكن القول**: **إن** الرحم الصناعي يحمي المجتمع من خطر الأرحام المستأجرة الذي هو محرم في الشريعة الإسلامية؛ لما يترتب عليه من مشاكل جمة مثل: اختلاط الأنساب، وحدوث نزاعات بين الأم المانحة والأم المستأجرة.

والله أعلم.

---

(١) يُراجع: https://cutt.us/XbbJu

المطلب الثاني:
حكم الرحم الصناعي باعتبار الأنسجة الداخلة في تكوينه

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إذا كانت الأنسجة الحيوانية من حيوان مباح.

الفرع الثاني: إذا كانت الأنسجة الحيوانية من حيوان محرم.

الفرع الثالث: إذا كانت الأنسجة بشرية (من الزوجة – من غير الزوجة).

الفرع الأول:
إذا كانت الأنسجة الحيوانية من حيوان مباح

إذا كانت الأنسجة المستخدمة في الرحم الصناعي من حيوان حلال، ومُذكّى[1] بطريقة شرعية فإن استخدامه يكون مباحًا بالشرائط السابق ذكرها، وذلك؛ قياسًا على رأي الفقهاء المعاصرين القائلين بجواز زراعة أنسجة وأعضاء الحيوانات الحلال والمذكاة؛ لزرعه في

---

(١) الذكاة: في اللغة:

هي تمام الشيء، ومنه الذكاء، وهو: تمام العقل، وسرعة الفهم.

(يُراجع: لسان العرب: لابن منظور (١٤/ ٢٨٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي (١/ ٢٠٩)، ب.ط، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت).

في الشرع: هي أن يقطع في الذبيحة الودجان، والمريء، والحلقوم.

(يُراجع: العناية شرح الهداية: للبابرتي (٩/ ٤٩٣)، ب. ط، الناشر: دار الفكر، الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر(١/ ٤٢٧)، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، التنبيه في الفقه الشافعي: للشيرازي(١/ ٨٢)، ب. ط، الناشر: عالم الكتب، المغني: لابن قدامة (٩ / ٣٩٧)، ب. ط، الناشر: مكتبة القاهرة، المحلى بالآثار: لابن حزم (٦/ ١٢٢)، ب. ط، الناشر: دار الفكر- بيروت، شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام: للهذلي (٣/ ١٦١)،، ب. ط، الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، شرح كتاب النيل وشفاء العليل: لمحمد بن يوسف أطفيش (٤/ ٤٢٧) ب. ط، الناشر: مكتبة الإرشاد).

إنسان محتاج إليه[١]، فإذا كان نقل عضو كامل من حيوان مباح، مذكى جائز، فلأن يجوز استخدام جزء من أنسجته في الرحم الصناعي أولى، وذلك؛ لعموم الأدلة الواردة في مشروعية التداوي **بكل ما هو حلال من القرآن، والسنة، والمعقول**:

أولًا: من القرآن:

١. **قوله تعالى: ﴿يَخرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ﴾**[٢].

وجه الدلالة:

قوله تعالى: **﴿فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ﴾** فيه دليل على إباحة التداوي بشرب الدواء ونحوه مما يُرجى منه الشفاء ما دام حلالًا؛ حيث إن الله تعالى قد دلنا على أن العسل فيه شفاء، فحثنا بهذا على تناول كل ما فيه شفاء واستخدامه[٣]، واستخدام أنسجة حيوان مباح بغرض التداوي يكون مباحًا أيضًا، فدل هذا على إباحة استخدام الرحم الصناعي إذا استخدمت فيه أنسجة حيوانية من حيوان مباح.

٢. **قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ﴾**[٤].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الله تعالى قد خلق السماء والأرض وسخر ما فيهما جميعًا لخدمة بني

---

(١) يُراجع: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: لمحمد الشنقيطي (٤٠٣)، ط: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، بحث بعنوان: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا: الشيخ/ خليل محي الدين الميس (٤/ ٢٧١) – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث بعنوان: زراعة الأعضاء من الأجنة المجهضة: الشيخ/ محمد عبده عمر (٦/ ١٤٧١) – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء من الحيوانات إلى الإنسان: فؤاد عبد المنعم أحمد (٣٤/ ١١٧)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – إبريل ٢٠٠٥م.

(٢) سورة النحل من الآية (٦٩).

(٣) يُراجع: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (١٠/ ١٣٨).

(٤) سورة الجاثية من الآية (١٣).

آدم، واستخدام ما فيهما فيما يحصل لهم الانتفاع به، وتتحقق به مصالحهم[١]، ولمّا كان استخدام أنسجة الحيوان المباح في الرحم الصناعي تحصل به المنفعة وتحقق المصالح، جاز استخدام الرحم الصناعي بوجودها فيه.

ثانيًا: من السنة، فأحاديث منها:

١. ما رواه جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما – أن رسول الله -ﷺ- قال: **"""لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ"""**[٢].

وجه الدلالة:

أمر النبي -ﷺ- بالتداوي، وهو على وجه الجواز والاستحباب[٣]، فدل هذا على استحباب التداوي عامةً بكل ما يمكن التداوي به، ولمّا كان استخدام أنسجة الحيوان المباح مما يُمكن التداوي به، ويُرجى به الشفاء كان داخلًا في عموم هذا الحديث، فجاز التداوي به.

٢. ما رواه أسامة بن شريك[٤] -رضي الله عنه- قال: **"""قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ-ﷺ-: "نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ-ﷺ-: دَوَاءً إِلَّا**

---

(١) يُراجع: جامع البيان عن تأويل آي القرآن= تفسير الطبري: (٢٢/ ٦٥)، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: مؤسسة الرسالة، لطائف الإشارات= تفسير القشيري (١/ ٧٤)، ط: الثالثة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب- مصر، الوسيط في تفسير القرآن المجيد: للواحدي (١/ ١١١)، ط: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (٤/ ١٧٢٩)، برقم: (٢٢٠٤)، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

(٣) يُراجع: شرح النووي على مسلم: (١٤/ ١٩٣)، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٤) أسامة بن شريك: أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي من بني ثعلبة بن سعد، ويقال: من بني ثعلبة بن بكر بن واثل، كوفي له صحبة، ورواية، وروى عنه زياد بن علاقة، وعلي بن الأقمر، حديثه في السنن الأربعة، وعداده في الكوفيين.

دَاءً وَاحِدًا " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ -ﷺ-: الهَرَمُ""[1].

وجه الدلالة:

أمر النبي -ﷺ- بالتداوي مطلقًا، ما دام هناك منفعة مرجوة من هذا الدواء[2]، فدل هذا على جواز التداوي بكل ما يحقق الشفاء -بإذن الله تعالى-، فكان هذا دليل على إباحة استخدام أنسجة الحيوان المباح في الرحم الصناعي.

ثالثًا: من المعقول:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إباحة ومشروعية التداوي بما ليس بمحرم[3]، فلمّا كان استخدام الأنسجة في الرحم الصناعي من حيوان حلال، ومُذكّى بطريقة شرعية فإن استخدام

(يُراجع: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر (١/ ٧٨)، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للذهبي (٢/ ٦١٧)، ط: الأولى، ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي).

(١) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الطب، باب: في الرجل يتداوى (٤/ ٣)، برقم: (٣٨٥٥)، ب.ط.، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، والترمذي في سننه، أبواب: الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه (٤/ ٣٨٣)، برقم: (٢٠٣٨)، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٢) يُراجع: حاشية ابن القيم: (١٠/ ٢٥٤).

(٣) يُراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني (٥/ ١٢٧)، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الناشر: دار الكتب العلمية، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي (٦/ ٣٣)، ط: الأولى، ١٣١٣هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، القوانين الفقهية: لابن جزي (١/ ٢٩٥)، ب.ط، الناشر: عالم الفكر، حاشيتا قليوبي وعميرة: (١/ ٤٠٣)، ب.ط، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، المجموع شرح المهذب: للنووي (٦/ ١٠٦)، ب.ط، الناشر: دار الفكر، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي (٣/ ٢٨٥)، ط: الثانية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، المحلى: لابن حزم (٣/ ٩٠)، ب.ط،

الرحم الصناعي يكون مباحًا بالشرائط السابق ذكرها[1].

والله أعلم.

شرائع الإسلام: للهذلي (٤/ ١٥٦)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لابن المرتضى (٣/ ٨٥، ٨٦)، ب.ط، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، شرح كتاب النيل: لمحمد بن يوسف أطفيش (١٦/ ١٠٧).

(١) سبق ذكر الشرائط ص ١٦ من البحث.

الفرع الثاني:
إذا كانت الأنسجة الحيوانية من حيوان محرم

إذا كان الحيوان محرمًا بأن كان نجسًا كالخنزير أو ميتة ونحوهما، فإن الأصل فيه هو عدم جواز الانتفاع بأي جزء من أجزائه[١]، إلا أن الفقهاء القدامى والمعاصرين قد أجازوا الانتفاع بشعر الخنزير وعظمه؛ لضرورة المحافظة على حياة الإنسان، وعدم وجود أجزاء أخرى من حيوان طاهر تحل محله[٢] حتى أن البعض قد نقل بأن العظم البشري لا يلتحم إلا بعظم الخنزير[٣]؛ لأن النظرية الحديثة تقول: بأن جينات الخنزير أقرب شيء للإنسان، فالإنسولين المستخدم في علاج مرضى السكر خنزيري المنشأ؛ حيث يستخلص من

---

(١) يُراجع: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لابن مازة (٥/ ٣٧٣)، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، شرح التلقين: للمازري (٢/ ٤٢٧)، ط: الثانية، ٢٠٠٨م، بحر المذهب في فروع الفقه الشافعي: للروياني (١/ ٥٩)، ط: الأولى، ٢٠٠٩م، المغني: لابن قدامة (٩/ ٤٢٨)، المحلى بالآثار: لابن حزم (١/ ١٣٢)، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: للعاملي (٤/ ١٠٨)، ط: الثانية عشرة، ١٤٣٧هـ، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، التاج المذهب لأحكام المذهب: للصنعاني (١/ ٣٤٠)، الناشر: مكتبة اليمن، شرح كتاب النيل: لمحمد بن يوسف أطفيش (١/ ٤٢٠).

(٢) يُراجع: الفتاوى الهندية: (٥/ ٣٥٤)، ط: الثانية، ١٣١٠هـ، المحيط البرهاني: لابن مازة (١/ ٤٧٦)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لابن رشد (٨/ ٤٧)، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، بحر المذهب: للروياني (١/ ٥٩)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: (١٣/ ٤٢)، ط: الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، الروضة البهية: للعاملي (٤/ ١٣٧)، شرح كتاب النيل: لمحمد بن يوسف أطفيش (٢/ ٤٤)، أحكام الجراحة الطبية: للشنقيطي (٤٠٣)، الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي (١/ ٧٣٦)، ط: الرابعة، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء: فؤاد عبد المنعم (٣٤/ ١٢٢).

(٣) يُراجع: الحيوان: للجاحظ (٤/ ٣٠٧)، ط: الثانية، ١٤٢٤هـ.

بنكرياس الخنزير[١]، وبناءً على ما سبق **يُمكن القول**: بأن استخدام أنسجة من حيوان محرم في الرحم الصناعي جائز، وعليه يكون استخدام الرحم الصناعي في وجودها جائزًا بشرط وجود الضرورة التي تقتضي هذا، وعدم وجود الطاهر الذي يقوم مقام النجس فيتعين حينئذٍ النجس، وذلك؛ للآتي:

١- فتاوى دار الإفتاء المصرية، حيث أفتى د/ جاد الحق على جاد الحق-شيخ الأزهر الأسبق-بتاريخ ربيع الآخر ١٣٩٩هـ-٤ مارس ١٩٧٩م، بأنه: **""لا يحل التداوي بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود مباح سواها وبقدر الضرورة""**.

٢- الشرع قد أباح أكل المحرمات الشرعية عند الضرورة[٢]، ونقل الأعضاء أقل شأنًا من الأكل؛ لأنه ليس فيه استهلاك، فيكون أولى بالجواز[٣]، ومن باب أولى إباحة استخدام هذه الأنسجة في الرحم الصناعي؛ لأنها ليس فيها استهلاك ولن تدخل في تكوين الجنين أو تُستهلك في جسده.

والله أعلم.

---

(١) يُراجع: قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي: د/ محمد السقا عيد (٤١) ب.ط.

(٢) يُراجع: بدائع الصنائع: للكاساني (٢/ ٩٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد (٣/ ٢٩)، ب.ط، الناشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، المهذب: للشيرازي (١/ ٤٥٥)، ب.ط، الناشر: دار الكتب العلمية، المغني: لابن قدامة (١٢/ ٥٠٠)، ط: الثالثة، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م، المحلى: لابن حزم (٦/ ١٠٧)، الروضة البهية: للعاملي (٤/ ١٤٢)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للشوكاني (٧٢٧)، ط: الأولى، شرح كتاب النيل: لمحمد بن يوسف أطفيش (١٤/ ٤٣٢)، الإجماع: لابن المنذر (١٣١)، ط: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.

(٣) يُراجع: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي: عصمت الله عنايت الله محمد (٢٦٦)، ط: ١٤٠٧-١٤٠٨هـ، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء: فؤاد عبد المنعم (٣٤/ ١٢٢).

الفرع الثالث:
إذا كانت الأنسجة بشرية (من الزوجة – من غير الزوجة)

إذا كانت الأنسجة الداخلة في تكوين الرحم الصناعي أنسجة بشرية، فإنها إما أن تكون من أنسجة رحم الزوجة، أو رحم امرأة أجنبية عن الزوج، فإن كانت من الزوجة نفسها، بمعنى أن تصنيع الرحم الصناعي سيكون بناءً على طلب الزوجين، بعد أخذ أنسجة من رحم الزوجة حال قيام الزوجية، وفي هذه الحالة سيكون الحكم هو الإباحة، وذلك؛ قياسًا على إباحة التلقيح الصناعي[١] إذا كان بين زوجين[٢].

أما إذا كانت الأنسجة من امرأة أخرى غير الزوجة سواء أكانت زوجة ثانية للزوج أو أجنبية، فإنها يُمكن قياسها على حكم تأجير الأرحام؛ بجامع كونهما يُستخدم فيهما رحم امرأة غير الزوجة لتحمل جنينًا، وهي مسألة مختلف فيها على النحو التالي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز التلقيح الصناعي بزرع اللقيحة المكونة من مني رجل وبويضة امرأة حال قيام الزوجية بينهما في رحم هذه الزوجة[٣]، ولكنهم اختلفوا في

---

(١) التلقيح الصناعي: هو إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي، وبويضة المرأة عن غير الطريق المعهود، داخليًا: بإدخال المني إلى الرحم بوسائل طبية معينة، أو خارجيًا: بجمع الحيوان المنوي مع البويضة في أوانٍ مخبرية.

(يُراجع: أطفال الأنابيب: د/ زيادة سلامة (٥٣)، بحث بعنوان: التلقيح الصناعي من منظور إسلامي: د/ ياسر النجار (٣٧٢).

(٢) يُراجع: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الثالث بالمملكة الأردنية المنعقد في الفترة من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بحث بعنوان: الأحكام الشرعية لصور التلقيح الصناعي: د/ علي عبد الله جمعة (٥١)، المجلة الليبية للدراسات، ديسمبر ٢٠١٥م، تجميد البييضات بين الطب والشرع: أ.د/ شفيقة الشهاوي (٢١)، التلقيح الصناعي: د/ ياسر النجار ص (٣٩١).

(٣) سبق بيان القول في المسألة في نفس الصفحة من البحث.

حكم زراعة هذه اللقيحة في رحم امرأة أخرى أجنبية أو زوجة لنفس الزوج على وجه الإجارة على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى تحريم هذه الصورة من التلقيح الصناعي وهي إجارة الرحم، وهم: مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان عام ١٩٨٦م، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة في دورته الثامنة عام ١٩٨٥م وكان قد أفتي في دورته السابعة بإباحتها في حال كون الأم البديلة ضرة للزوجة ثم تراجع عن هذه الفتوى وأفتى بالتحريم المطلق، ومجمع البحوث الإسلامية في القاهرة عام ٢٠٠١م، ووافقهم في ذلك الإمام/ جاد الحق علي جاد الحق، والإمام/ محمد سيد طنطاوي، وأ.د/ علي جمعة، وأ.د/ عبلة الكحلاوي، وأ.د/ سعاد صالح وغيرهم[1].

الرأي الثاني:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى جواز إجارة الرحم بشروط محددة، وهي: أن يكون لزوجين فقط لا أن يكون بهدف التجارة، مع وضع بنود معينة في عقد الإجارة، وهي: السلامة الصحية للأم البديلة، وخضوعها للملاحظة الطبية المستمرة، وألا تتزوج في مدة الحمل، وإقرارها بعدم المطالبة بالولد، وتنازلها عن جميع حقوقها المعنوية، والتعهد

(١) يُراجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٣/ ١٤٤)، بحث بعنوان: تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي: هند الخولي (٢٨٢، ٢٨٣)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٢٧)، العدد (٣) عام ٢٠١١، بحث بعنوان: مدى مشروعية عقد استئجار الرحم وآثاره: عباس زياد السعدي (١٥٨، ١٥٩)، مجلة كلية المأمون الجامعية، العدد (٢٢).

بعدم الإضرار بالجنين[١]، منهم د/ عبد المعطي بيومي، د/ إسماعيل برادة، د/ عزت الشبلي، وبعض علماء الشيعة، وغيرهم.

سبب الاختلاف:

يمكن القول: إن سبب الاختلاف يرجع إلى اختلافهم في قياس إجارة الرحم على الإجارة في الإرضاع؛ بجامع أن الطفل ينمو ويكبر ويكتسب الصفات من خلالهما، فمن قال بقياس إجارة الرحم على الإجارة في الإرضاع، قال: بجواز إجارة الرحم، ومن قال بعدم القياس، قال: بحرمة إجارة الرحم.

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بحرمة إجارة الرحم مطلقًا بأدلة من القرآن، والمعقول:

أولًا: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ**﴾[٢].

وجه الدلالة:

مدحت الآية المؤمنين بكونهم يحفظون فروجهم من الوقوع في الفواحش والزنا، وذلك بكونهم لا يقيمون علاقة إلا مع زوجاتهم أو ما ملكت أيمانهم، ولمّا كان ملك اليمين غير موجود في عصرنا، فبالتالي تكون العلاقة مع الزوجة فقط، وذلك بكون رحمها هو موضع

---

(١) يُراجع: أطفال الأنابيب: لسلامة (١٠٢)، تأجير الأرحام وأثره في نظر الشريعة والطب والقانون: د/ ساجدة محمود(١٦)، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي: هند الخولي (٢٨٤، ٢٨٥)، مدى مشروعية عقد استئجار الرحم: للسعدي (١٦١).

(٢) سورة المؤمنون الآيات (٥: ٧).

ماء زوجها[١]، ولمّا كان الرحم الصناعي يكون موضعًا لماء الزوج بوجود الجنين فيه، وبه أنسجة من رحم امرأة أخرى ليست زوجة له، فيحرم استعماله.

نوقش هذا الاستدلال:

أن قياس صورة الرحم المستأجر على الزنا قياس مع الفارق، وذلك؛ لانعدام صورة الجماع في الرحم المستأجر، فركن الإيلاج مفقود، بخلاف الزنا[٢]، وبالتالي يباح استخدام الرحم الصناعي أيضًا إذا كانت الأنسجة المستخدمة به لغير الزوجة؛ لانعدام الإيلاج.

ثانيًا: من المعقول:

١- لا يجوز امتهان وابتذال رحم المرأة بالاستئجار أو البيع أو نحوه، فإن كان لا يجوز ذلك، فلئلا يجوز أخذ جزء منه ووضعه في الرحم الصناعي أولى[٣].

٢- **يمكن القول**: إن عدم جواز استخدام الرحم الصناعي المستخدم فيه أنسجة من رحم امرأة غير زوجة لصاحب النطفة يحقق بعض القواعد الفقهية منها:

أ-القاعدة التي تنص على أن: **"""درء المفاسد أولى من جلب المصالح"""**[٤]؛ حيث إن الرحم الصناعي المستخدم فيه أنسجة بشرية من رحم امرأة غير الزوجة يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وكثير من المخاطر التي تعود على الوليد الذي قد يدخل في تكوينه شيء من

---

(١) يُراجع: تفسير القرآن العظيم: لابن كثير (٥/ ٤٠٤)، ط: الأولى، ١٤١٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبري (١٧/ ١١، ١٢)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) يُراجع: تأجير الأرحام: ساجدة طه (١٢).

(٣) يُراجع: تأجير الأرحام: ساجدة طه (١٤)، مدى مشروعية عقد استئجار الرحم: للسعدي (١٦٠).

(٤) يُراجع: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: للحسيني الحنفي ١/ ٢٩١، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتب العلمية.

أنسجة هذا الرحم، فبالتالي رغم تحقيقه لمصلحة حفظ النسل إلا أنه ترتب عليه العديد من المفاسد، فلا يجوز استخدامه.

يُمكن مناقشة هذا الدليل:

أن هذه المفاسد متصورة إذا كان استخدام الرحم في احتضان جنين منذ كونه لقيحة حتى تمام خلقه، لكن في حالة حفظ نفس للأجنة الخدج، فإن هذه المفاسد لا تحصل، فبالتالي يجوز استخدامه.

ب- القاعدة الشرعية التي تنص على أن: **""الأصل في الأبضاع التحريم""**[١]، ولا يحل البُضع إلا بعقد شرعي، والرحم تابع للبُضع، فلا يجوز استخدام الرحم الصناعي المستخدم فيه أنسجة بشرية لغير الزوجة.

ج- القاعدة التي تنص على **""تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة""**[٢]، فالرحم الصناعي رغم كونه يحقق مصلحة خاصة وهي حفظ النفس، أو تحقيق حلم الأبوة أو الأمومة للمحرومين منها، إلا أنه لا يُراعي مصالح المجتمع من إباحة الأعضاء الآدمية، وجعلها كسلع تدخل في الصناعات، فبالتالي لا يجوز استخدام الرحم الصناعي المستخدم فيه أنسجة رحم لغير الزوجة.

٣- أن الرحم يشارك في تكوين الجنين، فيؤثر في الصفات الوراثية الخاصة بالجنين، فبالتالي لا يجوز استخدام الرحم الصناعي الداخل فيه أنسجة رحم لغير الزوجة[٣].

---

(١) يُراجع: البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي (٨/ ٢١)، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة: لابن الدهان (٤/ ٤٨٠)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٢) يُراجع: الموافقات: للشاطبي ٣/ ٩٢، ط: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الناشر: دار ابن عفان.

(٣) يُراجع: تأجير الأرحام: فاطمة المتولي (٢٥٩٧).

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بجواز استئجار الأرحام بأدلة من المعقول:

١- قياس استئجار الرحم على الرضاعة؛ بجامع كونهما مصدرًا أساسيًا لحياة الجنين، واستبقائها، فإذا جاز استئجار امرأة لإرضاع الطفل؛ حفاظًا عليه، فيجوز كذلك استئجار امرأة لحمل الطفل[١]، وعلى هذا يجوز استخدام جزء من رحم غير الزوجة في الرحم الصناعي؛ لأنه ضروري لاستبقاء حياة الجنين.

نوقش هذا الاستدلال:

أنه قياس مع الفارق من وجهين[٢]:

الأول: المنفعة من تأجير الثدي مشروعة بالقرآن كما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٣]، أما استئجار الرحم فهو منفعة غير مشروعة لم ترد بها الأدلة الشرعية.

الثاني: أن نسب الولد في الرضاعة محفوظ ومعروف، بخلاف الجنين غير المكتمل الموضوع في رحم طبيعي أو صناعي، فإنه سيأخذ من صفات هذا الرحم، فبالتالي يحرم استخدام أنسجة رحم غير الزوجة.

٢- القاعدة الفقهية تنص على أن: **"""الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على التحريم"""**[٤]، والرحم الصناعي مباحًا طالما لم يرد نص شرعي يحكم بحرمته[٥].

---

(١) يُراجع: تأجير الأرحام: ساجدة طه (١٦)، تأجير الأرحام: فاطمة المتولي (٢٥٩٨).

(٢) يُراجع: تأجير الأرحام: ساجدة طه (١٧).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٣)

(٤) يُراجع: الأشباه والنظائر: للسيوطي(١/ ٦٠)، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة: لابن نجيم المصري(١/ ٥٧)، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

(٥) يُراجع: تأجير الأرحام: ساجدة طه (١٧).

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الرحم الصناعي المستخدم فيه أنسجة رحم بشري، يُعد من الأبضاع[١]، فتكون هذه القاعدة إنما هي مقيدة بقاعدة **"""الأصل في الأبضاع التحريم"""**[٢].

الرأي المختار:

مما سبق بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم في حكم استئجار الأرحام يُمكن القول: إن الرأي المختار هو رأي أصحاب الرأي الأول القائلون بحرمة استئجار الأرحام، وبالتالي يحرم استخدام الرحم الصناعي المستخدم فيه أنسجة رحم لغير الزوجة، وذلك؛ للآتي:

١- قوة أدلة المحرمين، وضعف أدلة المجيزين ومناقشتها.

٢- فتح المجال أمام استخدام أنسجة رحم بشرية لغير الزوجة يفتح باب الإتجار بالبشر، ويهتك حرمة الأمومة التي هي من أعظم المنح البشرية للإنسان.

٣- الرحم البشري يكون سببًا في تفعيل بعض الجينات، وبالتالي يؤثر على تكوين الجنين، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ حيث يقول الدكتور عبد الهادي مصباح -أستاذ المناعة والتحاليل الطبية-: إن رحم المرأة غير مسؤول عن الصفات الوراثية نظرياً، ولكن هناك أشياء لا نستطيع أن نفهمها في فترة وجود الجنين في الرحم أثناء فترة الحمل، وأن الجينات المأخوذة من الحيوان المنوي من الأب والبويضة من الأم يحدث بينهما امتزاج لاختيار الصفات التي سوف يكون عليها المولود. وعلى الرغم من أن ذلك يحدث في الأيام الأولى من الإخصاب، فإن هناك بعض الجينات التي تحمل صفات معينة تكون كامنة وتحتاج إلى ظروف بيئية معينة لكي تظهرها، وهذا ما نخشاه من وجود الجنين في رحم أم غير أمه وقد يحدث تغيير وتنشيط لهذه الصفات في بعض الجينات الوراثية الموجودة بالفعل في هذا الجنين، والتي لا نرغب في ظهورها في الأحوال العادية وهذا يدل على

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سبق تخريج القاعدة ص٢٦ من البحث.

إمكانية تأثر الجنين بالصفات الوراثية لصاحبة الرحم المؤجرة[١]، فبالتالي الأنسجة التي تكون من رحم غير الزوجة ستؤثر في الجنين، فيحرم استخدام الرحم الصناعي الذي به أنسجة لامرأة غير الزوجة.

والله أعلم.

---

(١) يُراجع: https://cutt.us/LWdPP

المبحث الرابع:
أحكام متعلقة بالرحم الصناعي

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: حكم استخدام الرحم الصناعي باعتبار الجنين، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما يتعلق بوضع الأجنة الخدج في الرحم الصناعي.
الفرع الثاني: ما يتعلق بوضع أجنة التلقيح الصناعي في الرحم الصناعي طوال فترة الحمل.

المطلب الثاني: حكم التخلص من الأجنة الفائضة أو المشوهة في الرحم الصناعي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إذا كان هناك أجنة فائضة عن الحاجة ولن تضر بغيرها من الأجنة.
الفرع الثاني: إذا كان هناك أجنة فائضة عن الحاجة وستضر بغيرها من الأجنة.
الفرع الثالث: إذا كان هناك جنين مشوه في الرحم الصناعي.

المطلب الأول:
حكم استخدام الرحم الصناعي باعتبار الجنين
ويشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: ما يتعلق بوضع الأجنة الخدج في الرحم الصناعي.

الفرع الثاني: ما يتعلق بوضع أجنة التلقيح الصناعي في الرحم الصناعي طوال فترة الحمل.

الفرع الأول:
ما يتعلق بوضع الأجنة الخدج في الرحم الصناعي

يمكن القول: إنه يجوز وضع الأجنة الخدج في الرحم الصناعي حتى تمام خلقتهم، بشروطه المعتبرة، وذلك؛ للآتي:

١. عموم الأدلة الواردة في إباحة التداوي[1]، والرحم الصناعي في هذه الحالة يُعد نوعًا من أنواع التداوي بالنسبة للمولودين قبل ٢٥ أسبوعًا من الحمل.

٢. استخدام الرحم الصناعي لرعاية الأجنة الخدج يحافظ على الكليات الخمس في الشريعة الإسلامية، والتي منها: حفظ الأنفس؛ حيث يحفظ حياة الأجنة الخدج، ويجعلهم يستكملون نموهم الطبيعي دون إصابتهم بالأمراض مثل: الشلل وغيرها، وحفظ المال؛ بتوفير الأموال اللازمة للحضانات والتي تستهلك الكثير من الأموال.

---

(١) سبق ذكر الأدلة ص ١٩ وما بعدها من البحث.

الفرع الثاني:
ما يتعلق بوضع أجنة التلقيح الصناعي في الرحم الصناعي طوال فترة الحمل

اتفق الفقهاء المعاصرون على إباحة التلقيح الصناعي بين الزوجين في حال قيام الزوجية إذا دعت إليه الضرورة، وذلك بإعادة الجنين إلى رحم الزوجة حال قيام الزوجية[1]، وعلى هذا **يمكن القول**: إن الرحم الصناعي في هذه الحالة يُقاس على التلقيح الصناعي من كل الوجوه، ولكنه يخُالفه من وجهٍ واحد وهو أن الجنين لا يكون في رحم الزوجة، ولكنه ينمو خارج رحمها في مكان معد لذلك وهو الرحم الصناعي، وبما أنه قد سبق القول بجواز استخدام الرحم الصناعي طالما ليس فيه أنسجة رحم بشري من امرأة غير الزوجة[2]، فبالتالي **يُمكن القول**: بجواز وضع جنين التلقيح الصناعي في الرحم الصناعي طوال مدة الحمل.

والله أعلم.

---

(١) يُراجع: تجميد البييضات بين الطب والشرع: أ.د/ شفيقة الشهاوي (٢١)، التلقيح الصناعي: د/ ياسر النجار (٣٩١).

(٢) سبق بيان حكم المسألة ص ٢٣ وما بعدها من البحث.

المطلب الثاني:
حكم التخلص من الأجنة الفائضة أو المشوهة في الرحم الصناعي
ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إذا كان هناك أجنة فائضة عن الحاجة ولن تضر بغيرها من الأجنة.

الفرع الثاني: إذا كان هناك أجنة فائضة عن الحاجة وستضر بغيرها من الأجنة.

الفرع الثالث: إذا كان هناك جنين مشوه في الرحم الصناعي.

الفرع الأول:
إذا كان هناك أجنة فائضة عن الحاجة ولن تضر بغيرها من الأجنة

يمكن القول: إن الأجنة في الرحم الصناعي لها نفس حرمة الجنين في رحم أمه الطبيعية؛ لذا يكون له نفس حقوقه والتي منها الحفاظ عليه، وعدم الإضرار به بأي شكل من الأشكال ما لم يؤد وجوده إلى الإضرار بالأم أو بغيره من الأجنة، فإذا كان الجنين سليمًا، ولن يؤدي إلى أي ضرر أي لا يوجد عذر للتخلص منه، فله حالتان:

الحالة الأولى: بعد نفخ الروح فيه وهي بعد إكماله أربعة أشهر من الحمل[1]:

في هذه الحالة يحرم التعرض له بالتخلص منه وإنهاء حياته دون وجود عذر، وهو كونه خطرًا على حياة أمه؛ لأن حياتها أولى من حياته[2]، وهو ما ليس موجودًا في الرحم

---

(١) أي: مائة وعشرون يومًا؛ لقوله-ﷺ- ""إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ..."" .

(أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (٤/ ١١١)، برقم: (٣٢٠٨)، ط: السلطانية بالمطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر ١٣١١هـ).

(٢) يُراجع: تحفة الفقهاء: للسمرقندي (٣/ ١١٨)، ط: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، المبسوط: للسرخسي (٢٦/ ٨٧)، ب.ط، الناشر: دار المعرفة- بيروت، بلغة

الصناعي، أو الحفاظ على غيره من الأجنة الأقوى، وذلك؛ **للأدلة التالية من القرآن والسنة والإجماع والمعقول**:

أولًا: من القرآن:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[(١)].

وجه الدلالة:

نهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عن قتل الأولاد؛ خوفًا من الفقر، فيحرم قتل الأولاد عند وجود سبب وهو الفقر[(٢)]؛ لأن النهي يقتضي التحريم ما لم توجد قرينة صارفة عن التحريم إلى الكراهة[(٣)]، ولم توجد هنا قرينة، وإذا حرم قتل الأولاد عند وجود سبب، فمن باب أولى تحريم قتل الأولاد بدون عذر أو سبب، والجنين في الرحم الصناعي بعد نفخ الروح هو من الأولاد فيحرم قتله وإجهاضه.

السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٢/ ٤٢٠)، ب.ط، الناشر: دار المعارف، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: لعليش (١/ ٣٩٩)، ب.ط، الناشر: دار المعرفة، الأم: للشافعي (٦/ ١١٧)، ب.ط، الناشر: دار المعرفة- بيروت، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: (٣/ ٣٦٠)، ب.ط، الناشر: دار الفكر، الفروع وتصحيح الفروع: لابن مفلح (٨/ ٦٩)، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، المغني: لابن قدامة (٦/ ٣٢٩)، المحلى: لابن حزم (١١/ ٢٣٩)، شرائع الإسلام: للهذلي (٤/ ٢٦٣)، السيل الجرار: للشوكاني (٩١٠)، شرح كتاب النيل: لمحمد بن يوسف أطفيش (١٥/ ٧٩).

(١) سورة الإسراء الآية (٣١).

(٢) يُراجع: تفسير ابن كثير: (٥/ ٦٦)، تفسير الماتريدي: (٧/ ٣٨).

(٣) يُراجع: العدة في أصول الفقه: لابن الفراء (٢/ ٤٤٠)، ط: الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري (١/ ٢٩٥)، ب.ط، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[١].

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى في هذه الآية عن قتل النفس إلا بالحق كالقصاص[٢]، وقتل الجنين بدون عذر في الرحم الصناعي هو قتل للنفس بغير حق، فيحرم.

ثانيًا: من السنة:

١ – ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال: **"""اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ–ﷺ–: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ"""**[٣].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على حرمة قتل النفس؛ حيث عبر النبي–ﷺ– عنه بأنه من الموبقات، وهي الأفعال التي تؤدي إلى هلاك صاحبها، وتوجب له النار[٤]، فيحرم قتل الجنين في الرحم الصناعي بدون عذر، بعد نفخ الروح فيه؛ لأنه نفس محترمة.

---

(١) سورة الإسراء من الآية (٣٣).

(٢) يُراجع: بحر العلوم: للسمرقندي (١/ ٤٩١)، ب.ط، تفسير الطبري: (١٢/ ٢٢١،٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (٤/ ١٠)، برقم: (٢٧٦٦)، ب.ط، الناشر: دار طوق النجاة، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (١/ ٩٢)، برقم: (٨٩)، ب. ط، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بتقديم الغافلات على المؤمنات.

(٤) يُراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني (١٢/ ١٨٢)، ط: ١٣٩٧هـ، الناشر: دار المعرفة– بيروت.

٢- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- **"""أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- فِيهَا بِغُرَّةٍ[1]، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ"""**[2].

وجه الدلالة:

يمكن القول: إن قضاء النبي -ﷺ- بالغرة على من قتل الجنين دليل على حرمة قتله، وبالتالي يحرم قتل الجنين في الرحم الصناعي بعد نفخ الروح فيه لغير عذر؛ لأنها عقوبة والعقوبة لا تكون إلا على جريمة.

ثالثًا: من الإجماع:

أجمع أهل العلم على أن من ضرب بطن امرأة، فطرحت جنينًا ميتًا فتكون فيه الغرة، وكون الغرة واجبة فيه معنى هذا أنه آدمي حي يحرم الاعتداء عليه[3].

---

(١) الغُرَّة: في اللغة: هي أنفس شيء يملكه وأفضله، مأخوذة من البياض الذي يكون في وجه الفرس، والمراد بها العبد أو الأمة، وسُميت بذلك؛ لأنها أفضل مال الجاني.

(يُراجع: لسان العرب: لابن منظور (٥/ ١٩)، المصباح المنير: للفيومي (٢/ ٤٤٤).

الغرة في الشرع: ما يودى به الجنين عند الاعتداء على أمه ونزوله ميتًا، سواء أكانت هي المعتدية أم غيرها، وتُقدّر بعشر دية الأم أي: ٥٪ من دية الرجل؛ لأن دية الأنثى المملوكة نصف دية الرجل، وهي تساوي ٢١٢.٥ جرام من الذهب.

(يُراجع: غريب الحديث: لابن قتيبة (١/ ٢٢٢)، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، تحفة الفقهاء: للسمرقندي (٣/ ١١٨)، المبسوط: للسرخسي (٢٦/ ٨٧)، حاشية الصاوي: (٢/ ٤٢٠)، فتح العلي المالك: لعليش (١/ ٣٩٩)، الأم: للشافعي (٦/ ١١٧)، حاشية البجيرمي: (٣/ ٣٦٠)، الفروع: لابن مفلح (٨/ ٦٩)، المغني: لابن قدامة (٦/ ٣٢٩)، المحلى: لابن حزم (١١/ ٢٣٩)، شرائع الإسلام: للهذلي (٤/ ٢٦٣)، السيل الجرار: للشوكاني (٩١٠)، شرح كتاب النيل: لمحمد بن يوسف أطفيش (١٥/ ٨٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة (٩/ ١١)، برقم: (٦٩٠٤)، ط: السلطانية.

(٣) يُراجع: الإجماع: لابن المنذر (١٢٧).

رابعًا: من المعقول:

١- في قتل الأبناء قطع للتناسل والتوالد المقصود من هذا العالم، وهذا مخالف للكليات الخمس التي منها حفظ النفس والنسل(١).

٢- اتفق العلماء على وجوب الغرة على من ضرب امرأة حاملًا فأسقطت جنينها، فإذا وجبت الغرة، دل هذا على حرمة قتله(٢)، والجنين في الرحم الصناعي له نفس حرمة الجنين في بطن أمه، فيحرم قتله بدون عذر بعد نفخ الروح فيه.

والله أعلم.

---

(١) يُراجع: تفسير الماتريدي: (٧/ ٣٨)، فتح العلي المالك: لعليش (١/ ٣٩٩).

(٢) يُراجع: تحفة الفقهاء: للسمرقندي (٣/ ١١٨)، المبسوط: للسرخسي (٢٦/ ٨٧)، حاشية الصاوي: (٢/ ٤٢٠)، فتح العلي المالك: لعليش (١/ ٣٩٩)، الأم: للشافعي (٦/ ١١٧)، حاشية البجيرمي: (٣/ ٣٦٠)، الفروع: لابن مفلح (٨/ ٦٩)، المغني: لابن قدامة (٦/ ٣٢٩)، المحلى: لابن حزم (١١/ ٢٣٩)، شرائع الإسلام: للهذلي (٤/ ٢٦٣)، السيل الجرار: للشوكاني (٩١٠)، شرح كتاب النيل: لمحمد بن يوسف أطفيش (١٥/ ٧٩).

الحالة الثانية: قبل نفخ الروح فيه دون وجود عذر، أي: قبل أربعة أشهر من الحمل

وهذه الحالة مختلف فيها بين الفقهاء على النحو التالي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حرمة التخلص من الجنين بعد نفخ الروح فيه[١]، ولكنهم اختلفوا في حكم التخلص منه قبل نفخ الروح فيه لغير عذر، وذلك على أربعة آراء:

الرأي الأول:

ذهب الحنفية والشافعية في المعتمد، والحنابلة في رواية، والزيدية، والإباضية في قول إلى أنه يباح التخلص منه مطلقًا لعذر أو بغير عذر، وقيده الإباضية بشرط ألا يستبين خلقه[٢].

---

(١) يُراجع: تحفة الفقهاء: للسمرقندي (٣/ ١١٨)، المبسوط: للسرخسي (٢٦/ ٨٧)، حاشية الصاوي: (٢/ ٤٢٠)، فتح العلي المالك: لعليش (١/ ٣٩٩)، الأم: للشافعي (٦/ ١١٧)، حاشية البجيرمي: (٣/ ٣٦٠)، الفروع: لابن مفلح (٨/ ٦٩)، المغني: لابن قدامة (٦/ ٣٢٩)، المحلى: لابن حزم (١١/ ٢٣٩)، شرائع الإسلام: للهذلي (٤/ ٢٦٣)، السيل الجرار: للشوكاني (٩١٠)، شرح كتاب النيل: لمحمد بن يوسف أطفيش (١٥/ ٧٩).

(٢) يُراجع: تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: للرازي (٢٣٩)، ط: الأولى، ١٤١٧هـ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: لابن مازة (٥/ ٣٧٤)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم (١/ ١٤١)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، الناشر: دار الكتب العلمية، فتح العلي المالك: لعليش (١/ ٣٩٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي (٩/ ٤١)، ب.ط، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، حاشية البجيرمي: (٣/ ٣٦٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي (٢/ ٤٧٩)، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الفروع: لابن مفلح (١/ ٣٩٣)، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للدجيلي (٣٩٩)، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون- الرياض، السيل الجرار: للشوكاني (٩١٠)، شرح كتاب النيل: لمحمد بن يوسف أطفيش (١٥/ ٨٠).

الرأي الثاني:

ذهب المالكية في المعتمد، والأوجه عند الشافعية،

وابن الجوزي[١] من الحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والإباضية في قول إلى أنه يحرم التخلص من الجنين قبل نفخ الروح مطلقًا بعذر أو بغير عذر[٢]، وقيده اللخمي[٣] من المالكية، والإباضية فيما بعد الأربعين يومًا.

---

(١) ابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله القرشي التيمي البغدادي، وُلد ببغداد عام ٥٠٨هـ، وقيل ٥١٠هـ، من شيوخه: ابن الحصين والقاضي أبو بكر الأنصاري وأبو القاسم السمرقندي وغيرهم، ومن أشهر مصنفاته كتاب زاد المسير في التفسير، وكتاب المنتظم في التاريخ، وأكمل كتاب تاريخ الرسل والملوك للطبري، وله كتاب الموضوعات في الحديث، وتوفي في منتصف شهر رمضان عام ٥٩٧هـ.

(يُراجع: البداية والنهاية: لابن كثير (١٦/ ٧٠٦، وما بعدها)، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ذيل طبقات الحنابلة: للسلامي (٢/ ٤٥٨، وما بعدها)، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، الناشر: مكتبة العبيكان).

(٢) يُراجع: حاشية الدسوقي: (٢/ ٢٧٦)، حاشية الصاوي: (٢/ ٤٢٠)، فتح العلي المالك: لعليش (١/ ٣٩٩) وعبارته أنه "المشهور في المذهب"، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي (٨/ ٤٤٢)، ط: الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٩م، الناشر: دار الفكر- بيروت، وعبارته: "وأما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ؛ لأنه حريمه"، أحكام النساء: لابن الجوزي (٣٠٨)، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، الناشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الإنصاف: للمرداوي (٢/ ٤٧٩)، المحلى: لابن حزم (١١/ ٢٣٩)، شرائع الإسلام: للهذلي (٤/ ٢٦٤)، شرح كتاب النيل: لمحمد بن يوسف أطفيش (١٥/ ٧٧).

(٣) اللخمي هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي القيرواني، قيرواني الأصل، نزل صفاقس، رئيس الفقهاء في وقته، وإليه الرحلة، تفقه بابن محرز، والسيوري، والتونسي، وابن بنت خلدون

الرأي الثالث:

ذهب بعض الحنفية، والمالكية في قول، والغزالي[١] من الشافعية إلى أنه يُكره التخلص من الجنين بعذر أو بغير عذر[٢].

الرأي الرابع:

ذهب بعض الحنفية والشافعية في قول إلى أن التخلص من الجنين قبل نفخ الروح يباح لعذر؛ حيث إن الشافعية لم يوجبوا عليها ضمان إذا أخذت دواء لضرورة فألقت جنينها[٣].

سبب الاختلاف:

يمكن القول: إن سبب الاختلاف يرجع إلى اختلاف الفقهاء في كون الجنين قبل نفخ الروح مخلوق معتبر أم أنه بداية مخلوق ليس له حرمة، فمن قال إنه مخلوق معتبر، قال: بحرمة أو كراهة التخلص منه، ومن قال بأنه بداية مخلوق قد لا يكتمل، قال: بإباحة التخلص منه.

وجماعة، وبه تفقه جماعة منهم الإمام المازري، وأبو الفضل بن النحوي، وأبو علي الكلاعي، وعبد الحميد الصفاقسي، وعبد الجليل بن مفوز، وأبو يحيى بن الضابط، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب، توفي عام ٤٧٨ هـ-١٠٨٥م بصفاقس، وقبره بها.

(يُراجع: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: للقاضي عياض (٨/ ١٠٩) ط: الأولى، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لابن مخلوف (١/ ١٧٣)، ب.ط، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة).

(١) سبقت ترجمته ص ٥ من البحث.

(٢) يُراجع: رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين (٣/ ١٧٦)، ط: الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، حاشية الدسوقي: (٢/ ٢٦٧)، نهاية المحتاج: للرملي (٨/ ٤٤٢).

(٣) يُراجع: حاشية ابن عابدين: (٣/ ١٧٦)، حاشية البجيرمي: (٤/ ١٥٤).

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بإباحة التخلص من الجنين مطلقًا قبل نفخ الروح بأدلة من المعقول، ومنها:

١ - قياس التخلص من الجنين قبل نفخ الروح على العزل[١]، بجامع كونهما قبل التخلق ونفخ الروح، فلما كان العزل مباحًا[٢]، كان التخلص من الجنين مباحًا قبل نفخ الروح.

نوقش هذا الاستدلال:

أنه قياس مع الفارق؛ لأن الحمل بالجنين أشد من العزل؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، وهو اختلاط ماء الرجل بالمرأة[٣]، ففي العزل لم يتكون جنين أصلًا، أما في الجنين قبل نفخ الروح فيه، فقد تكوَّن بالفعل، فيختلف عن العزل.

ويُجاب عليه:

أن المعنى فيهما واحد؛ لأن كليهما نطفة لم تتخلق بعد فلا يحرم التخلص منها[٤].

---

(١) العزل: في اللغة: هو التنحية جانبًا، والمنع.

(يُراجع: تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي (٢٩/ ٤٦٤)، ب.ط، لسان العرب: لابن منظور (١١/ ٤٤٠، ٤٤١).

العزل في الشرع: إنزال المني خارج فرج المرأة، حتى لا تحمل.

(يُراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم (٣/ ٢١٤)، ط: الثانية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، التبصرة: للخمي (٩/ ٤٠٣٧)، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للبغوي (٥/ ٤٢٥)، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية، المغني: لابن قدامة (٧/ ٢٩٨).

(٢) يُراجع: تبيين الحقائق: للزيلعي (٢/ ١٦٦)، المعونة على مذهب عالم المدينة: للثعلبي (٨٦٠)، ب.ط، الناشر: المكتبة التجارية، الأم: للشافعي (٧/ ١٨٣)، التهذيب: للبغوي (٥/ ٤٢٥)، الفروع: لابن مفلح (١/ ٣٩٣)، بحث بعنوان: إجهاض الجنين المشوه وآثاره- دراسة فقهية-: علي العقلاء (٢٣٤٢)، مجلد (١٥)، العدد (٤)، جامعة القصيم.

(٣) يُراجع: فتح الباري: لابن حجر (٩/ ٣١٠).

(٤) يُراجع: إجهاض الجنين المشوه: علي العقلاء (٢٣٤٢).

٢- الجنين قبل نفخ الروح ليس بآدمي، ولم تحله الروح فلا يبعث[١].

٣- القاعدة الفقهية تنص على أن: **"""الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على التحريم"""**[٢]، فلما لم يرد دليل على حرمة التخلص من الجنين قبل نفخ الروح، فيباح التخلص منه[٣].

٤- النطفة قبل التخلق لم تنعقد ولدًا، وقد لا تنعقد أصلًا، ويسقط الجنين من تلقاء نفسه، فبالتالي يباح التخلص منها[٤].

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بحرمة التخلص من الجنين مطلقًا بعذر أو بغير عذر بأدلة من السنة والمعقول:

أولًا: من السنة:

ما رواه ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **"""إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ...."""**[٥].

---

(١) يُراجع: الفروع: لابن مفلح (١/ ٣٩٣).

(٢) سبق تخريج القاعدة ص ٢٨من البحث.

(٣) يُراجع: شرح منتهي الإرادات: للبهوتي (١/ ١٢١)، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

(٤) يُراجع: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للرحيباني (١/ ٢٦٧)، ط: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: المكتب الإسلامي.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٣ من البحث.

وجه الدلالة:

بيّن الحديث أن الجنين يُنفخ فيه الروح بعد مدة مائة وعشرين يومًا، بعد أن يمر بمراحل متعددة تؤول إلى نفخ الروح[1]، فما قبل النفخ يأخذ حكم ما بعده، فيحرم التخلص من الجنين قبل نفخ الروح.

نوقش هذا الاستدلال:

أنَّ النطفة قبل التخلق لم تنعقد ولدًا، وقد لا تنعقد ويسقط الجنين من تلقاء نفسه، فلا تكون إنسانًا إلا بعد نفخ الروح فيها، فبالتالي يباح التخلص منها[2].

ثانيًا: من المعقول:

١ - الجنين سيؤول إلى ما فيه روح[3]، فيحرم التخلص منه كما يحرم التخلص من الجنين بعد نفخ الروح.

٢ - **يمكن القول: إن** القول بحرمة التخلص من الجنين قبل نفخ الروح فيه يحقق أحد الضرورات في الشريعة الإسلامية وهي حفظ النسل والتي تقتضي الحفاظ على الحمل والاهتمام به حتى يولد سليمًا صحيحًا.

نوقش هذا الاستدلال:

النطفة وإن كانت آيلة للتخلق إلا أنها قد لا تتخلق، ولذا قسمها القرآن الكريم إلى مخلقة

---

(١) يُراجع: فتح الباري: لابن حجر العسقلاني (١١/ ٤٨١، ٤٨٢).

(٢) يُراجع: مطالب أولي: للرحيباني (١/ ٢٦٧).

(٣) يُراجع: حاشية الدسوقي: (٢/ ٢٧٦)، حاشية الصاوي: (٢/ ٤٢٠)، فتح العلي المالك: لعليش (١/ ٣٩٩)، نهاية المحتاج: للرملي (٨/ ٤٤٢)، أحكام النساء: لابن الجوزي (٣٠٨)، الإنصاف: للمرداوي (٢/ ٤٧٩)، المحلى: لابن حزم (١١/ ٢٣٩).

وغير مخلقة، فجاز التخلص منها قبل نفخ الروح خاصةً إذا كان بعذر[١].

استدل أصحاب الرأي الثالث القائلون بكراهة التخلص من الجنين بعذر أو بغير عذر بأدلة من المعقول:

١ - قياس التخلص من الجنين قبل نفخ، الروح على الاعتداء على بيض الصيد للمحرم؛ بجامع كونهما أصلًا لما هو حي، فلما كان متلف البيض يضمنه إذا كان لغير عذر، فكذلك يأثم من يتخلص من جنين قبل نفخ الروح فيه[٢].

٢ - التخلص من الجنين قبل نفخ الروح جناية واعتداء على موجود حاصل[٣].

استدل أصحاب الرأي الرابع القائلون بإباحة التخلص من الجنين قبل نفخ الروح إذا كان لعذر بأدلة من المعقول:

القياس على ضمان كسر بيض الصيد في الحرم؛ بجامع كونهما أصلًا لما هو حي يحرم قتله، فإذا وُجد عذر أُبيح التخلص منه[٤].

الرأي المختار:

مما سبق بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم في حكم التخلص من الجنين قبل نفخ الروح لغير عذر، يُمكن القول إن الرأي المختار هو رأي أصحاب الرأي الرابع القائلون بإباحة التخلص من الجنين لعذر قبل نفخ الروح، ولكن يُقيد هذا برأي الأطباء المختصين، وبالتالي يجوز التخلص من الأجنة في الرحم الصناعي قبل نفخ الروح إذا رأى المختصين ذلك؛ للآتي:

١ -الجنين قبل نفخ الروح فيه لا يعتبر آدميًا، ولكنه بداية تكوين لآدمي فيأخذ حكمه وهو حرمة التخلص منه، ولكن بوجود العذر المبيح للتخلص منه يزول الإثم، وخاصة إذا كان برأي الأطباء المختصين.

---

(١) يُراجع: إجهاض الجنين المشوه: علي العقلاء (٢٣٤٥).

(٢) يُراجع: حاشية ابن عابدين: (٦/ ٥٩١).

(٣) يُراجع: إحياء علوم الدين: للغزالي (٢/ ٥١).

(٤) يُراجع: حاشية ابن عابدين: (٣/ ١٧٦).

٢-ترك تقرير التخلص من الجنين بعد نفخ الروح فيه لأهل الاختصاص من الأطباء هو من باب قوله تعالى: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1]، وهو خطاب من الله تعالى لعباده بطاعة من له ولاية من العلماء[2] وهم في هذه الحالة الأطباء فيما يقولونه من أوامر؛ لأنهم أعرف بالحال المقتضية للتخلص من الجنين الذي يترتب على وجوده ضرر.

٣- فتوى دار الإفتاء المصرية بعدم جواز التخلص من الجنين قبل نفخ الروح فيه إلا بوجود عذر شرعي ومصلحة راجحة يغلب على الظن تحققها[3].

والله أعلم.

---

(١) سورة النحل من الآية (٤٣).

(٢) يُراجع: أحكام القرآن: للجصاص ٢/ ٢٦٤، ط: ١٤٠٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٣) يُراجع: فتوى دار الإفتاء المصرية: أ.د/ علي جمعة- مفتي الديار المصرية السابق، رقم: (١٤١٧٥)، بتاريخ: ٣ يناير ٢٠٠٩.

الفرع الثاني:
إذا كان هناك أجنة فائضة عن الحاجة وستضر بغيرها من الأجنة

يمكن القول: إن هذه المسألة لها حالتين:

الحالة الأولى: بعد نفخ الروح:

سبق القول بحرمة التخلص من الجنين بعد نفخ الروح فيه دون وجود ضرورة طبية أو مصلحة راجحة مثل: الحفاظ على حياة الأم، أو غيره من الأجنة الأقوى[1]، وعلى هذا إذا كان في الرحم الصناعي عدد من الأجنة بعد نفخ الروح، ووُجدت ضرورة تقتضي التخلص من أحدها ككونه سيؤدي إلى الإضرار بما حوله من الأجنة، فبالتالي يُباح التخلص منه، وهذا بعد أخذ رأي المتخصصين من الأطباء، **ويمكن القول أن ذلك؛ للآتي:**

١ - تطبيقًا للقواعد الفقهية الآتية:

أ- القاعدة التي تنص على **"""تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة"""**، وفي هذه الحالة الجنين بعد نفخ الروح فيه سيؤدي إلى إضرار غيره من الأجنة بعد نفخ الروح، فتكون مصلحة بقائه فردية، ومصلحة بقائهم جماعية، فتقدم مصلحتهم عليه، فيجوز التخلص منه.

ب- القاعدة التي تنص على أنه **"""إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"""**[2]، ففي حالة التخلص من الجنين في الرحم الصناعي بعد نفخ الروح فيه تعارضت مفسدتان، الأولى: مفسدة إزهاق روح إنسان حي بعد نفخ الروح فيه، والثانية: مفسدة الإضرار بأكثر من جنين إذا استمرت حياة الأول، فبالتالي تُراعى أعظمهما، وهي الإضرار بأكثر من جنين عن طريق ارتكاب أقلهما وهي التخلص من جنين واحد.

---

(١) سبق بيان القول في المسألة ص ٣٣ من البحث.

(٢) يُراجع: الأشباه والنظائر: للسيوطي ١/ ٨٧.

٢ـ **يمكن القول**: **إن** ترك تقرير التخلص من الجنين بعد نفخ الروح فيه لأهل الاختصاص من الأطباء هو من باب قوله تعالى: ﴿ **فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ**﴾[1]، وهو خطاب من الله تعالى لعباده بطاعة من له ولاية من العلماء[2] وهم في هذه الحالة الأطباء فيما يقولونه من أوامر؛ لأنهم أعرف بالحال المقتضية للتخلص من الجنين الذي يترتب على وجوده ضرر، وعليه يباح التخلص من الجنين بعد نفخ الروح فيه في الرحم الصناعي لعذر.

٣- قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ١٥ – ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ/ ١٠ – ١٧ فبراير ١٩٩٠ م، والذي ينص على أنه: **""إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهًا أم لا دفعًا لأعظم الضررين""**[3]، فدل هذا على جواز التخلص من الجنين في الرحم الصناعي بعد نفخ الروح إن كان لعذر قرره الأطباء وهو الإضرار بغيره من الأجنة الأقوى؛ لأن حياتهم في هذه الحالة أولى من حياته.

والله أعلم.

---

(١) سورة النحل من الآية (٤٣).

(٢) يُراجع: أحكام القرآن: للجصاص ٢/ ٢٦٤.

(٣) يُراجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: (٩/ ٢١٣٦).

الحالة الثانية: قبل نفخ الروح:

سبق القول بجواز التخلص من الجنين قبل نفخ الروح؛ نظرًا لوجود العذر الذي يقوي هذا الجواز[١]، وذلك؛

١- للأدلة السابقة التي ورد ذكرها في جواز التخلص من الجنين قبل نفخ الروح فيه إذا كان بعذر.

٢- تطبيقًا لقاعدة: **"""إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"""**[٢].

٣- قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ١٥ – ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ / ١٠ – ١٧ فبراير ١٩٩٠ م، والذي ينص على أنه: **"""قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشوهًا خطيرًا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلامًا عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين"""**[٣]، فإذا جاز التخلص منه قبل نفخ الروح؛ لتشوهه، فلأن يجوز لإضراره بحياة غيره من الأجنة الأقوى أولى.

والله أعلم.

---

(١) سبق تفصيل القول في المسألة ص ٣٧ وما بعدها من البحث.

(٢) سبق تخريج القاعدة ص٤٤ من البحث.

(٣) يُراجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: (٩/ ٢١٣٦).

الفرع الثالث:
إذا كان هناك جنين مشوه في الرحم الصناعي

يُقصد بالتشوه في الجنين وجود خلل في تكوينه بعد تخصيب البويضة بالحيوان المنوي، وهذا التشوه يظهر في المراحل المبكرة من تكوين الجنين في معظم الحالات، ومعظم الأجنة المشوهة في مرحلة مبكرة تموت ولا يكتمل تكوينها، وعلى هذا فإن أخطر التشوهات الخلقية تحدث في مرحلة مبكرة من الحمل قبل نفخ الروح، أما بعد ذلك فإن التشوهات تكون أقل في العدد وأخف في الخطورة[١].

وعلى هذا فإن حكم الجنين المشوه في الرحم الصناعي يختلف باختلاف عمره على حالتين:

الحالة الأولى: بعد نفخ الروح فيه:

يرى جمهور الفقهاء المعاصرين أن التشوه لا يُعد سببًا مبيحًا للتخلص من الجنين؛ لأن الجنين إذا كان مشوهًا تشوهًا خطيرًا فإنه لن تكتمل حياته بعد ولادته، أما غيره من التشوه فإنه يستطيع العيش به، وبناءً على هذا فإنه يحرم بأي شكل من الأشكال التخلص من الجنين المشوه في الرحم الصناعي بعد نفخ الروح فيه، ويكون الاعتداء عليه قتلًا لنفس حرم الله قتلها إلا بالحق[٢]، وذلك؛ للآتي:

١- عموم الأدلة التي وردت في حرمة التخلص منه بعد نفخ الروح[٣].

٢- قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ١٥ – ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ / ١٠ – ١٧ فبراير ١٩٩٠ م، والذي ينص على أنه: **""إذا**

---

(١) يُراجع: إجهاض الجنين المشوه :علي العقلاء (٢٣٣٨)، بحث بعنوان: الجنين المشوه (أسبابه وتشخصيه وأحكامه): د/ السيد البار (٢٩١)، جامعة الملك عبد العزيز.

(٢) إجهاض الجنين المشوه: علي العقلاء (٢٣٥٢)، الجنين المشوه: د/ السيد البار (٤٦٦).

(٣) سبق تفصيل القول في المسألة ص ٣٣ من البحث.

كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة """[١].

والله أعلم.

الحالة الثانية: قبل نفخ الروح فيه:

أما إذا ثبت تشوه الجنين تشوهًا خطيرًا قبل نفخ الروح فيه بناءً على قول الأطباء المختصين، فيُباح التخلص منه؛ لأن التشوه الخطير في هذه الحالة يكون عذرًا مبيحًا للتخلص منه؛ حيث إن حياته وحياة والديه ستكون سيئةً بسبب هذا التشوه[٢] كما سبق القول في مسألة التخلص من الجنين قبل نفخ الروح فيه[٣]، ويؤيد هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ١٥ – ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ/ ١٠ – ١٧ فبراير ١٩٩٠ م، والذي ينص على أنه: **"""قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشوهًا خطيرًا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلامًا عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين"""**[٤].

أما إذا كان التشوه خفيفًا بحيث يمكن أن يتعايش المولود معه، وتكون حياته مع والديه صعبة ولكن ليست مؤلمة **فيمكن القول**: إنه يحرم التخلص منه في هذه الحالة؛ لأن التخلص من الجنين قبل نفخ الروح إنما هو مقيد بوجود عذر، والتشوه الطفيف لا يُعد عذرًا معتبرًا.

والله أعلم.

---

(١) يُراجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: (٩/ ٢١٣٦).

(٢) إجهاض الجنين المشوه: علي العقلاء (٢٣٥٠)، الجنين المشوه: د/ السيد البار (٤٦٥).

(٣) سبق تفصيل القول في المسألة ص ٣٧ وما بعدها من البحث.

(٤) يُراجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: (٩/ ٢١٣٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي يسّر انتهاء هذا البحث بعونه – تعالى – وتوفيقه، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، أجمعين.

وبعد،

فقد دارت مسائل البحث حول موضوع: **"" الرحم الصناعي** (exowomb) **من منظور شرعي""**، وتذييلًا لهذه الدراسة، فهذه خلاصة لأهم نتائجها وهي كالآتي:

١. التناسل والرغبة في الإنجاب من الغرائز الطبيعية والحاجات العضوية التي خلقها الله لدى الإنسان والتي لا يد له فيها ولا يستطيع مقاومتها إذا ألحت عليه، وإن لم يشبعها فإنه يُصاب بالقلق والاضطراب والكثير من الأمراض النفسية.

٢. يجوز للإنسان طلب الإنجاب بالطرق الطبيعية أو الصناعية، ما دام ملتزمًا في ذلك بالضوابط التي أقرها الشرع، بحيث يحمي المجتمع من القلق أو الاضطراب.

٣. تقنية الرحم الصناعي ليست جديدة، فقد نوقشت الفكرة لأول مرة عام ١٩٢٣م في إنجلترا، ولم يتم تنفيذ الفكرة إلا عام ٢٠١٩م، بدأت على الحيوانات، ومن المتوقع تطبيقها على البشر في المستقبل القريب.

٤. الرحم الصناعي هو عبارة عن: كيس بلاستيكي مدعم بأنسجة رحم أُزيلت من كائن حي وأُبقيت الأنسجة على قيد الحياة صناعيًا، يعمل عبر الاتصال بمصدر خارجي مثل: دم الأم أو غيره من السوائل البديلة، حيث يُزود الجنين المحتضَن بالأكسجين والعناصر الغذائية اللازمة للنمو، كما يستطيع التخلص من الفضلات.

٥. للرحم الصناعي إيجابيات منها:

أ- زيادة معدل البقاء على قيد الحياة للمواليد الخدج.

ب- مساعدة النساء اللاتي لا يستطعن الحمل؛ لإصابتهن بالعقم، أو بسبب إزالة الرحم لأي سبب.

ج- إجراء الجراحات على الأجنة قبل ولادتهم إذا لزم الأمر دون تعريض حياة الأم للخطر.

د- مراقبة مراحل تكون الجنين لحظة بلحظة مما يساعد على فهم أصل الحياة والتطور الجنيني للبشر، ويوفر أساسًا نظريًّا لحل العيوب الخلقية وغيرها من مشاكل الصحة الإنجابية الرئيسة.

هـ- قفل المجال أمام تأجير الأرحام أو مصطلح الأم البديلة الذي هو محرم في الشريعة الإسلامية.

و- ضمان نشأة الجنين البشري بعيدًا عن أي مخاطر خارجية قد يتعرض لها نتيجة وجود الأم في بيئة غير مناسبة كالبيئة المعرضة للإشعاع أو تناوب الأم لأدوية مضرة بالجنين أو غيره.

٦. هناك سلبيات للرحم الصناعي منها:

أ- تخلي بعض السيدات عن فكرة الحمل والولادة الطبيعيين مما يؤدي إلى قطع العلاقة الفطرية بين الأم وولديها، ومما يُهدر حقوق الجنين الذي ليس له إرادة أو اختيار.

ب- وجود فوارق في التغذية والتعرض للبيئة المحيطة بين أبناء المجتمع الواحد.

ج- يمكن استخدام مثل هذه التكنولوجيا من قبل منظمات أو حكومات قد يؤدي إلى وجود أفراد ليس لهم انتماء ديني أو عرقي، وبالتالي يُمكن استخدامهم كدروع بشرية أو أسلحة فتاكة ضد غيرهم من الشعوب.

٧. يباح استخدام فكرة الرحم الصناعي باعتبار عينها بشروط خاصة منها:

أ- أن يكون الرحم الصناعي خاضعًا لرقابة طبية مرخصة من الدولة لا تخدم أي مصلحة سوى مصلحة المرضى المحتاجين لهذا الرحم .

ب- أن يكون الجنين الموضوع في الرحم الصناعي من زواج شرعي، فلا يُستخدم هذا الرحم لحمل أجنة من بنوك نطف أو بويضات غير معروف مصدرها.

ج- أن يُعطى الأم والأب الحق في متابعة الجنين أثناء وجوده في هذا الرحم بطريقة تضمن تفاعله مع أمه وأبيه وذلك؛ ضمانًا لحق الجنين.

د- ألا يستخدم هذا الرحم في إجراء التجارب على الأجنة البشرية إلا بعد التأكد من فاعليته وفقًا للشروط الطبية والمعملية المعتبرة.

هـ- أن يكون استخدامه لضرورة طبية بحيث لا يلغي فكرة الإنجاب بالطريقة الطبيعية.

٨. يباح استخدام الرحم الصناعي إذا كانت الأنسجة المستخدمة فيه من حيوان حلال، ومُذكّى بطريقة شرعية.

٩. يباح استخدام الرحم الصناعي إذا كانت الأنسجة المستخدمة فيه من حيوان محرم كالخنزير ونحوه، بشرط وجود الضرورة التي تقتضي هذا، وعدم وجود الطاهر الذي يقوم مقام النجس فيتعين حينئذٍ النجس.

١٠. يباح استخدام الرحم الصناعي إذا كانت الأنسجة المستخدمة فيه من رحم الزوجة حال قيام الزوجية بين الزوج والزوجة.

١١. يحرم استخدام الرحم الصناعي المستخدم فيه أنسجة رحم بشري من امرأة ليست زوجة للزوج الذي هو أب للجنين.

١٢. يجوز وضع الأجنة الخدج في الرحم الصناعي حتى تمام خلقتهم.

١٣. يجوز وضع جنين التلقيح الصناعي في الرحم الصناعي طوال مدة الحمل.

١٤. يحرم التخلص من الجنين بعد نفخ الروح فيه بإكماله أربعة أشهر في الرحم الصناعي بغير عذر كالحفاظ على غيره من الأجنة الأقوى، فإذا وجد العذر جاز التخلص منه بعد أخذ رأي المتخصصين، أما التشوه فلا يعد عذرًا للتخلص منه بعد نفخ الروح.

١٥. يجوز التخلص من الأجنة في الرحم الصناعي قبل نفخ الروح إذا رأى المختصين ذلك، ويكون هذا عذر مقبول للتخلص منه.

١٦. يباح التخلص من الجنين إذا ثبت تشوه الجنين تشوهًا خطيرًا قبل نفخ الروح فيه بناءً على قول الأطباء المختصين؛ لأن التشوه الخطير في هذه الحالة يكون عذرًا مبيحًا للتخلص منه؛ حيث إن حياته وحياة والديه ستكون سيئةً بسبب هذا التشوه.

والله أعلم.

ثبت المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، طبعة: ١٤٠٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.

تفسير القرآن العظيم: لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.

تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

لطائف الإشارات = تفسير القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الطبعة: الثالثة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر.

مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية بالمطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر ١٣١١هـ.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، الناشر: دار طوق النجاة.

سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون طبعة، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧م، الناشر: مطبعة العاني – بغداد.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ ه- ١٩٨٦ م، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، بدون طبعة، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

رابعًا: أصول الفقه:

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية.

أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، بدون طبعة، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.

البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب.

تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت ٥٩٢هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض.**شرح تنقيح الفصول**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتب العلمية.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

المحصول في أصول الفقه: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، الناشر: دار ابن عفان.

خامسًا: الفقه:

الفقه الحنفي:

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى: بعد ١١٣٨هـ)، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الناشر: دار الكتب العلمية.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر.

الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها).

المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، طبعة: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، الناشر: دار الكتب العلمية.

الفقه المالكي:

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الطبعة: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير (**الشرح الصغير**: **شرح الشيخ الدردير**): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار المعارف.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٨م، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩ هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار المعرفة.

القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، بدون طبعة، الناشر: عالم الفكر.

الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، بدون طبعة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

الفقه الشافعي:

الأم للشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) بدون طبعة، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

بحر المذهب (**في فروع المذهب الشافعي**): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، الناشر: دار الكتب العلمية.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني، والعبادي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، بدون طبعة، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

التنبيه في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، بدون طبعة، الناشر: عالم الكتب.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للبغوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية.

حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، الناشر: دار الفكر – بيروت.

المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الفكر.

المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الكتب العلمية.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، الناشر: دار الفكر، بيروت.

الفقه الحنبلي:

أحكام النساء: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، الناشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الطبعة: الثانية، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي

(المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة.

مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: المكتب الإسلامي.

المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، بدون طبعة، الناشر: مكتبة القاهرة.

المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.

الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للدجيلي، الطبعة، الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون- الرياض.

الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الفقه الإمامي:

الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي ، الطبعة: الثانية عشرة، ١٤٣٧هـ، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.

شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام: جعفر بن الحسن الهذلي، بدون طبعة، الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.

الفقه الزيدي:

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى ابن المرتضى، بدون طبعة، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

التاج المذهب لأحكام المذهب: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، الناشر: مكتبة اليمن.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن حزم.

الفقه الإباضي:

شرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، بدون طبعة، الناشر: مكتبة الإرشاد.

سادسًا: اللغة والمعاجم:

تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، بدون طبعة.

الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت.

القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.

لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، الناشر: دار صادر – بيروت.

مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، بدون طبعة، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

سابعًا: التراجم والتاريخ والسير:

الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الجيل، بيروت.

البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، بدون طبعة، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.

ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، الناشر: مكتبة العبيكان.

سير أعلام النبلاء: لابن قايماز الذهبي المتوفى (748 هـ)، الطبعة:142Vهـ- 2006م، الناشر: دار الحديث- القاهرة.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، بدون طبعة، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة.

ثامنًا: مصادر عامة:

الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.

إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، بدون طبعة، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي: عصمت الله عنايت الله محمد، طبعة: ١٤٠٧-١٤٠٨هـ.

الحيوان: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.

الفِقْه الإسلامي وأدلته الشّامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الطبعة: الرابعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

تاسعًا: الطب:

أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: لمحمد الشنقيطي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: د/ زيادة سلامة، طبعة: دار البيارق.

العقم أسبابه وعلاجه: د/ حمد بن علي الصفيان، طبعة: مكتبة العبيكان.

قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي: د/ محمد السقا عيد، بدون طبعة.

مقياس منهجية البحث العلمي: أ/ عبد الرزاق مقران، ديسمبر ٢٠٢٠م.

مناهج البحث العلمي: أ. د/ محمد سرحان المحمودي ط: الثالثة، ١٤٤١هـ- ٢٠١٩م.

عاشرًا: البحوث المحكمة والأوراق البحثية والعلمية:

بحث بعنوان: إجهاض الجنين المشوه وآثاره - دراسة فقهية: علي العقلاء، مجلد (١٥)، العدد (٤)، جامعة القصيم.

بحث بعنوان: الأحكام الشرعية لصور التلقيح الاصطناعي: د/ علي عبد الله جمعة المجلة الليبية للدراسات، ديسمبر ٢٠١٥م.

بحث بعنوان: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا: الشيخ/ خليل محي الدين الميس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

بحث بعنوان: تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة: د/ فاطمة المتولي.

بحث بعنوان: تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي: هند الخولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٢٧)، العدد (٣) عام ٢٠١١.

بحث بعنوان: تأجير الأرحام وأثره في نظر الشريعة والطب والقانون: د/ ساجدة طه محمود، بدون طبعة.

بحث بعنوان: التلقيح الصناعي من منظور إسلامي: د/ ياسر النجار.

بحث بعنوان: الجنين المشوه (أسبابه وتشخصيه وأحكامه): د/ السيد البار، جامعة الملك عبد العزيز.

بحث بعنوان: زراعة الأعضاء من الأجنة المجهضة: الشيخ/ محمد عبده عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

بحث بعنوان: العناية التمريضية عند الخدج وتعزيز الصحة: كلية التمريض جامعة حماة، بدون طبعة.

بحث بعنوان: مدى مشروعية عقد استئجار الرحم وآثاره: عباس زياد السعدي، مجلة كلية المأمون الجامعية، العدد (٢٢).

بحث بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء من الحيوانات إلى الإنسان: فؤاد عبد المنعم أحمد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- إبريل ٢٠٠٥م.

حادي عشر: البحوث الأجنبية:

Carlo Bulletti- ،Antonio Palagiano ،Caterina Pace: The artificial womb
Annals Of The New York Academy Of Sciences I
Amniotic Fluid: not just fetal urine any more: Michael sherman (341) – article in journal of perinatology – june 2005).

ثاني عشر: المجلات والمجامع الفقهية:

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

ثالث عشر: المواقع الإلكترونية:

https://www.alittihad.ae/article/26315/2010/%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86:-%D8%A3%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AD%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%C2%AB%D8%A3%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%AF-%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%85%C2%BB--%D9%88%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D9%84%D8%A7%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A8-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%A8%D8%B9%D8%AF!
https://www.moh.gov.sa/awarenessplateform/ChildsHealth/Pages/PrematureBabies.aspx https://www.anaengineer.com/we-may-one-day-grow-babies-outside-the-womb
https://middle-east-online.com/%D8%A3%D8%B1%D8%AD%D8%A7%D9%85-%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%8A%D8%AD%D8%B1%D8%B3%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D8%AA%D8%B9%D8%AF-%D8%A8%D8%A7%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AC%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AD%D9%85%D9%84
https://www.moh.gov.sa/awarenessplateform/ChildsHealth/Documents/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%8A%D8%AC.pdf

فهـــــرس الموضوعـــــات

سبب اختياري للموضوع: ٢٤٠٤

المشاكل التي واجهتني أثناء البحث: ٢٤٠٥

منهجي في البحث: ٢٤٠٥

خطة البحث: ٢٤٠٧

المطلب التمهيدي: مشروعية الإنجاب في الشريعة الإسلامية ٢٤١٠

الفرع الأول: مشروعية السعي للإنجاب ٢٤١١

الفرع الثاني: حكم تخلي المرأة عن الحمل والإنجاب ٢٤١٥

المبحث الأول: ماهية الرحم الصناعي، وتاريخه ٢٤١٧

المطلب الأول: تعريف الرحم ٢٤١٨

الفرع الأول: الرحم في اللغة، والاصطلاح الطبي ٢٤١٨

الفرع الثاني: تعريف الصناعي في اللغة ٢٤١٩

الفرع الثالث: تعريف الرحم الصناعي باعتباره مركبًا ٢٤١٩

المطلب الثاني: تاريخ فكرة الرحم الصناعي ٢٤٢١

المبحث الثاني: إيجابيات وسلبيات فكرة الرحم الصناعي ٢٤٢٢

المطلب الأول: إيجابيات فكرة الرحم الصناعي() ٢٤٢٣

المطلب الثاني: سلبيات فكرة الرحم الصناعي () ٢٤٢٦

المبحث الثالث: حكم الرحم الصناعي باعتبار عينه ٢٤٢٧

المطلب الأول: شروط الرحم الصناعي في الشريعة الإسلامية ٢٤٢٨

المطلب الثاني: حكم الرحم الصناعي باعتبار الأنسجة الداخلة في تكوينه ٢٤٣١

الفرع الأول: إذا كانت الأنسجة الحيوانية من حيوان مباح ٢٤٣١

الفرع الثاني: إذا كانت الأنسجة الحيوانية من حيوان محرم ٢٤٣٦

الفرع الثالث: إذا كانت الأنسجة بشرية (من الزوجة – من غير الزوجة) ٢٤٣٨

المبحث الرابع: أحكام متعلقة بالرحم الصناعي ٢٤٤٦

المطلب الأول: حكم استخدام الرحم الصناعي باعتبار الجنين ٢٤٤٧

الفرع الأول: ما يتعلق بوضع الأجنة الخدج في الرحم الصناعي ٢٤٤٧

الفرع الثاني: ما يتعلق بوضع أجنة التلقيح الصناعي في الرحم الصناعي طوال فترة الحمل ٢٤٤٨
المطلب الثاني: حكم التخلص من الأجنة الفائضة أو المشوهة في الرحم الصناعي ٢٤٤٩
الفرع الأول: إذا كان هناك أجنة فائضة عن الحاجة ولن تضر بغيرها من الأجنة ٢٤٤٩
الفرع الثاني: إذا كان هناك أجنة فائضة عن الحاجة وستضر بغيرها من الأجنة ٢٤٦٢
الفرع الثالث: إذا كان هناك جنين مشوه في الرحم الصناعي ٢٤٦٥
الخاتمة ٢٤٦٧
ثبت المصادر والمراجع ٢٤٧١
فهـــرس الموضوعـــات ٢٤٨٩

{